# التدابير الحمائية للمرأة العاملة في مستويات العمل الدولية والعربية

## الدكتور / أحمد رشاد الهواري

استاذ القانون المدنى المشارك وعميد كلية الحقوق جامعة المملكة- مملكة البحرين

#### مقدمة

لا ريب أن تشريعات العمل في أي دولة ما هي إلا انعكاس للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لتلك الدولة وتجسيد لفلسفة الحكم و منطلقاته فيها، إلا أن ذلك لا يمكن أن ينفي أن هذه التشريعات قد تأثرت بصورة أو بأخرى بما صدر عن المنظمات الدولية والعربية وبصفة خاصة منظمة العمل الدولية من اتفاقيات و توصيات في كافة مناحي ومجالات العمل بصفة عامة (١)، وفي مجال الحماية القانونية للمرأة العاملة بصفة خاصة (٢)، فقد جاءت هذه الاتفاقيات متضمنة الحد الأدنى من المبادئ والمعايير القانونية اللازمة لتحسين وتطوير العناصر الرئيسية لتلك الحماية وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لتمكين المرأة من التوفيق بين مسئولياتها الأسرية والمهنية والاجتماعية (٢).

وقد أخذت الدول من هذه الاتفاقيات و التوصيات أو من خلال التقارير والدراسات التي ترافق تطبيقها العديد من القواعد بما يتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لها ، وما يتناسب مع التطور الحضاري والوعي الاجتماعي فيها لغرض ضمان حد أدني من مستويات العمل والحرص علي تطبيق ما تتضمنه هذه الاتفاقيات من أحكام وجعل التشريع الوطني بمستوى الاتفاقية إن لم يكن بمستوى أعلى مما جاء فيها (٤) ، الأمر الذي يعني أن الاتفاقيات الدولية تعد — بحق – تشريعا دوليا للعمل ، كما تشكل الالتزامات التي تنصب عليها هذه الاتفاقيات الأفق الدولي لكل دولة في مجالات العمل ، ولذلك وبالنظر إلى الدور المتزايد للمرأة العاملة في الدول العربية فإن هذه الدول عند وضعها لتشريعاتها الوطنية أو عند اتفاقها فيما بينها علي مستوى معين من مستويات العمل لابد وأن تؤكد احترامها لمستويات العمل الدولية في كافة المجالات بما في ذلك عمل المرأة (٥).

١ د . يوسف الياس ـ محاضرات في قوانين العمل العربية ـ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ ص ٢٧ .

٢ ويمكن القول - كما ورد في تقرير منظمة العمل الدولية "أن نشاط منظمة العمل الدولية، في العقود الأخيرة قد انصب على إسماع صوت المرأة من الأعمار كافة وزيادة إطلالتها في عالم العمل". مؤتمر العمل الدولي - التقرير السادس - الدورة ٩٨ لسنة ٢٠٠٩ - الطبعة الأولى - ص iX.

ت د. محمد إسماعيل - حماية الأمومة في مشروع قانون العمل الجديد ومعايير العمل الدولية والعربية . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . السنة ١٥٠ ـ عدد يوليو ٢٠٠١ ـ ص ٥، د. أحمد رشاد - التنظيم القانوني لعمل المرأة في القانون المصري والمقارن - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - طبعة ٢٠٠٥ - ص ٢٦٩.

نزار كاظم. تشريع العمل في العراق واتفاقيات العمل العربية والدولية ـ بحث مقدم للحلقة الدراسية لتشريع العمل .
 مكتب العمل العربي ـ بغداد ـ من ١٨ : ٢٢ ديسمبر ١٩٧٧ ـ ص ٨١ .

وعلى الرغم من أن مستويات العمل الدولية تقوم على الاختيار بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ـ سواء
 فيما يتعلق بالانضمام أو التطبيق ، وأقصى ما يكلف الدولة المخالفة لتلك المستويات لفت نظرها إلي المخالفة ومطالبتها بتصحيح

ولا ريب أن الاهتمام بتوفير حماية خاصة للمرأة العاملة كان دوليا قبل أن يكون محلياً ، وخاصة مع إنشاء منظمة العمل الدولية في أعقاب الحرب العالمية الأولي(١)، وإن كان ذلك لا ينفي وجود بعض الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحماية القانونية للمرأة قبل إنشاء هذه المنظمة ، وكان باكورة ذلك في عام ١٩٠٥ ، حيث تم عقد مؤتمرا في سويسرا انتهى إلى إصدار اتفاقية خاصة بتحريم العمل الليلي في الصناعة للنساء(٢).

وهكذا ومنذ نشأة هذه المنظمة، وهي تسعى إلى بلوغ الدول مستويات متماثلة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية ، وقد لجاءت وهي في سبيلها لتحقيق تلك المأرب إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية (٣) التي من شأنها توفير الحماية القانونية للعمالة بصفة عامة وتحديد مستويات عمل دنيا وإقرار مبادئ حرية العمل والمساواة بين العمال دون تفرقة في ذلك بسبب الجنس أو السن أو اللون أو غير ذلك، هذا فضلا عن

الأوضاع من جانب المعايير الدولية بناء علي التقرير الذي تعده لجنة الخبراء ويتم عرضه علي مؤتمر العمل الدولي - إلا أن الدول العربية تحت ضغط المتغيرات العالمية وبتأثير من التحولات الاقتصادية الراهنة وخاصة اتفاقية التجارة الحرة المعروفة بالجات و ما تتضمنته هذه الاتفاقية من اشتراطات أهمها ما يعرف بالشرط الاجتماعي كضرورة للاستفادة من الاتفاقية ، وتحت تأثير دعوة الدول الصناعية لتطبيق هذا الشرط ، ودعوتها لحرمان الدول المخالفة لمستويات العمل الدولية من الاستفادة من الاتفاقية ، بل وحرمانها - إذا لزم الأمر - من المعونات المادية والفنية ، فلكي تتمكن من أن تجد لها مكانة في المنظومة العالمية لابد وأن تحترم مستويات العمل الدولية ، راجع تفصيلا أ . د / أحمد حسن البرعي - مستويات العمل العربية والدولية في مجال المرأة العاملة وتحديات القرن الحادي والعشرون - ٢٩ - ٢٠ مايو ١٩٩٥ - الاتحاد العام لنقابات عمال مصر - مطابع الجامعة العمالية العمالية - ١٩٩٨ - ص ٢٨ ، ص ٢٩ . ٣٠ . ٣٠ مطابع الجامعة العمالية العمالية - ١٩٨٥ المسر - مطابع الجامعة العمالية - ١٩٩٥ العمل الهربية والعشرون - ٢٩ - ٢٠ مايو ١٩٩٥ العمالية - ١٩٩٨ المير المرأة العاملة وتحديات القرن الحادي والعشرون - ٢٠ مايو ١٩٩٥ العمالية - ١٩٩٨ المير المرأة العاملة وتحديات القرن الحادي والعشرون - ٢٠ مايو ١٩٩٥ العمالية - ١٩٩٨ العمل العملية - ١٩٩٨ المير المرأة العمالية - ٢٠ مايو ١٩٩٥ المير المرأة العمالية - ٢٠ مايو ١٩٩٥ العمل العمل العمل العمل العمل العمل العملية - ١٩٨٨ المير ١٩٨٥ المير المرأة العمل المرابع الجامعة العمالية - ١٩٨٥ العمل ال

ا وذلك في عام ١٩١٩ في مؤتمر فرساي حيث تم تشكيل لجنة عمل انتهت أعمالها بأن تقدمت بمشروع تكوين هيئة دائمة تعقد مؤتمرات دورية حول مسائل العمل وقد أقر هذا المشروع في ١١ أبريل ١٩١٩، وهذه الهيئة أطلق عليها منظمة العمل الدولية. ويرجع الفضل في إقرار المبادئ الأساسية وحقوق العمال إلي هذه المنظمة، حيث أولت جُل اهتمامها إلى بوضع العديد من المبادئ والحقوق العمالية موضع التنفيذ وخاصة فيما يتعلق بحرية العمل والتخلص من العمل الجبري وحماية الأحداث و المرأة ومنع التمييز بين الجنسين في العمل والأجر.

. ILO - ABC-of women workers' rights and gender equality-GENEVA - p.45 - Maryse Gaudier - The development of the women's question at the ILO. - 1919-1994 http://www.ilo.org/public/English/bureau/inst/papers/1996/dp87/index.htm#toc

سعيد عبد العليم. مستويات العمل الدولية و المرأة العاملة. بحث مقدم إلي مؤتمر المرأة العاملة ودورها في التنمية. ٢٨ ـ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٥ ـ الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ص ٦٥ و ما بعدها . د. أحمد رشاد – مرجع سابق – ص ٢٧٠.

كما صدر عن المؤتمر في ذات الوقت اتفاقية أخري خاصة بتحريم استخدام الفوسفور الأبيض في صناعة الكبريت
 ولكن ونتيجة لنشوب الحرب العالمية الأولى ١٩١١ توقفت الجهود الدولية في هذا الخصوص. د. أحمد رشاد - مرجع سابق - ص
 ٧٧٠.

- ومن أهم الاتفاقيات التي صدرت من منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالعمالة بصفة عامة في الآتي :
- C1 Convention sur la durée du travail (industrie). 1919
- C6 Convention sur le travail de nuit des enfants (industrie). 1919
- C29 Convention sur le travail forcé, 1930 -
- C 102 Convention concernant la sécurité sociale (norme minimum), 1952
- C156 Workers with Family Responsibilities Convention, 1981.

د. أحمد رشاد - مرجع سابق - هامش ص ۱۷۲.

٣

إصدارها العديد من التوصيات (١) في هذا الشأن ، ولم تكتف المنظمة بوضع هذه الاتفاقيات والتوصيات بل قامت بمراقبة كيفية وضعها موضع التطبيق (٢) ، وكان من آثار ذلك الاهتمام الذي أولته المنظمة للعمال بصفة عامة و للمرأة بصفة خاصة ، أنها واجهت أمرين : .

الأمر الأول: التفرقة الواضحة بين الرجل و المرأة في التشغيل والأجور.

الأمر الثاني : عدم وجود حماية قانونية كافية للمرأة العاملة أثناء العمل مراعاة لتكوينها الجسماني وقدراتها ومراعاة حالتها كأم .

ولقد قامت المنظمة وهي في سبيلها لمواجهة هذين الأمرين (٣) بإصدار اتفاقيتين دوليتين و توصية دولية

SUSAN BULLOCK – women and work – women & world develo – )) ment series – 1994 – p . 100

٢ ويظهر ذلك جلياً من التقرير العديدة التي صدرت عن منظمة العمل الدولية والتي كان الهدف منها مراقبة تنفيذ الدول لاتفاقيات العمالة ، أنظر مثلا

<sup>-</sup> ILO - World Employment Report 1998-99 - World of work - No. 27. December 1998 - Global financial crisis to hike world unemployment "Grim and getting grimmer" Http://www.ilo.org/public/english/bureau/inf/magazine/index.htm

ILO - Report of the Director - General: Decent Work - 87th Session "
 Geneva. June 1999 - Http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc87/rep-i.htm

<sup>-</sup> ILO - The context: Female labour. night work and global industrialization - I. Women workers' protection : Aims. problems and trends

د. أحمد رشاد - مرجع سابق - ص ٢٧١ وما بعدها.

وعلى الرغم من المحاولات التي قامت بها المنظمة لمواجهة التفرقة بين الجنسين إلا أن تقاريرها لازالت تؤكد على وجود فجوة بين المرأة والرجل في الدخل حتى في بلدان العالم المتقدم، حيث تشير التقارير إلى نمو ظواهر انعدام المساواة في الدخل وفي الوصول إلى العمالة واكتساب المهارات نموا متزامنا بين فئات الناس في البلدان الصناعية. وعلى سبيل المثال، لا تتقاضى النساء على صعيد عالمي سوى متوسط ثلثي رواتب الرجّال. وفي الاتحاد الأوروبي، تتقاضى النساء رواتب تقل عن رواتب الرجال بما متوسطه ١٦ في المائة وأن التمييز المهني هو السبب الرئيسي لفوارق الأجور، كذلك هناك عوامل أخرى تؤدي إلى وجود فوارق في الدخل من بينها المسار المهنى المنقطع بسبب المسؤوليات الأسرية والفوارق فج الإعانات والعلاوات الإضافية المنوحة للمديرين رجالاً ونساءً. تفصيلاً، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٧ - التقرير الخامس - مهارات من أجل تحسين الإنتاجية ونمو العمالة والتنمية - مكتب العمل الدولي - جنيف - الطبعة الأولى - ٢٠٠٨ - ص٢٢. وفي تقرير أخر تقرر المنظمة أن فجوة تفاوت الأجور بين الجنسين ظلت على حالها من دون تغيير، فظلت النساء يكسبن حوالي ٨٠ في المائة من أجور الرجال. مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٩ – التقرير السادس - سياسات العمالة من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة – مكتب العمل الدولي – جنيف – الطبعة الأولى - ٢٠١٠ - ص ٣٤. وهو ذات ما قررته المنظمة في تقرير ثالث لها. مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٠ - التقرير السادس -الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة – مكتب العمل الدولي – جنيف – الطبعة الأولى – ٢٠١١ - ص١١٠. كذلك تؤكد التقارير أيضا بأن التفاوت بين الجنسين لا يقتصر على الدخل وإنما هناك تفاوت أيضا بينهما في المشاركة في القوى العاملة، حيث تعتبر مشاركة القوى العاملة من الرجال أعلى من مشاركة القوى العاملة من النساء في مختلف أنحاء العالم وفي كل إقليم بغض النظر عن الفئة العمرية. مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٢ – التقرير الرابع - العمالة والحماية الاجتماعية في السياق الديمغرافي الجديد - مكتب العمل الدولي - جنيف - الطبعة الأولى - ٢٠١٣ - ص ١٨.

خاصة بحماية المرأة أثناء الحمل و الوضع(١) وتنظيم العمل الليلي للنساء و الأحداث(٢) إلا أن التصديق على هاتين الاتفاقيتين سار ببطيء شديد حتى نهاية الحرب العالمية الثانية (٣).

وفي أعقاب تلك الحرب صدر عن المنظمة العديد من الاتفاقيات و التوصيات التي استهدفت وضع حماية خاصة للمرأة العاملة كان من أهمها الاتفاقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن حظر عمل النساء ليلا ( مراجعة ) ، الاتفاقية رقم ١١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن المساواة بين الجنسين في الأجر والتوصية المكملة لها ، التوصية رقم ١٩٥١ بشأن حظر التمييز في الاستخدام والمهنة والتوصية المكملة لها ، التوصية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ بشأن حظر التمييز في الاستخدام والمهنة والتوصية المكملة لها ، التوصية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ ، هذا فضلا عن الاتفاقية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ والتوصية المكملة لها ، التوصية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والاتفاقية رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٠ بشأن حظر عمل النساء ليلا والتوصية المكملة لها ، التوصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٠ ، وكان خاتمة ذلك الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن حماية الأمومة والتوصية المكملة لها برقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٠ (٤).

ولم تقف منظمة العمل العربية بمنأى عن ذلك، فقد شغل موضوع المرأة العاملة حيزاً في اهتماماتها الأمر الذي دفعها إلى النص في دستورها على أن من بين أهدافها إيلاء ظروف وشروط عمل المرأة اهتماما خاصا ، كما أولت كل من استراتيجية تنمية القوي العاملة العربية والاستراتيجية العربية للتشغيل وكذلك الاستراتيجية العربية للتأمينات الاجتماعية ذات الأهمية للمرأة العاملة وبصفة خاصة من حيث التعليم والتدريب والمساهمة في سوق العمل وضرورة التوجه نحو المستقبل من خلال تنمية التشغيل الذاتي والتوسع في برامج الأسر المنتجة ، وتطوير مساهمة المرأة في النشاط الزراعي والنظر في إعطاء المرأة فرصة العمل الجزئي وتحديد فترات عمل مرنة لها (٥).

كما تضمنت اتفاقيات و توصيات العمل العربية أحكاما بشأن ظروف وشروط عمل المرأة وحمايتها ، وخاصة في إقرار التكافؤ والمساواة مع الرجل في المعاملة والأجر وضمانات حماية الأمومة وحظر تشغيل المرأة ليلا وفي الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة ومن أبرز هذه الاتفاقيات الاتفاقية رقم (٥) لعام ١٩٧٦ بشأن حماية المرأة العاملة ، كما أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تضمنت في جزئيات منها تقرير حماية خاصة للمرأة العاملة فضلا عن إقرارها لمبدأ تكافؤ الفرص في العمل بين الجنسين .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد وإنما شغل الاهتمام بمسائل المرأة العاملة العربية تفكير القائمين علي المنظمة المقدم فأولوا هذا الموضوع عناية خاصة حتى أنه كان أحد المحاور الرئيسية لتقرير المدير العام للمنظمة المقدم إلى مؤتمر العمل العربي في دورته السابعة والعشرين مارس ٢٠٠٠ ، كما اتخذ مؤتمر العمل العربي قرارا

ILO – C003 Convention sur la protection de la maternité .1919 )) Http://www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?c003

<sup>.</sup> ILO – C004 Convention sur le travail de nuit (femmes) 1919)) Y Http://www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?c004.

د. أحمد رشاد – مرجع سابق – ص ۲۷۱.

<sup>:</sup> د. أحمد رشاد – مرجع سابق – ص ۲۷۲.

و الهام غسال مساهمة المرأة العربية في عملية التنمية التحديات والطموح . بحث مقدم للمؤتمر الأول لقمة المرأة العربية ١٨ – ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٠ - البحوث والدراسات - ص ٦٦.

بإحياء لجنة المرأة العاملة العربية (١) في إطار مكتب العمل ، كما قامت المنظمة بتشكيل اللجنة الاستشارية للمرأة العربية العاملة ويرتكز عملها علي المساهمة في دعم قضية المرأة العاملة وتعد تقريرا سنويا يعرض علي مؤتمر العمل العربي يرصد واقع المرأة العربية وأهم التغيرات (٢) .

أهداف البحث ونطاقه: يرمي هذا البحث، إلى التعرف علي التدابير التي أقرتها مستويات العمل العربية، والدولية في حماية المرأة العاملة العامل، وأثر ذلك على التشريع البحريني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢. ولا ريب أن دراسة مستويات العمل الدولية والعربية على تنوعها، وما حوتها من نصوص حمائية، جعلتنا نأخذ بالاسلوب التحليلي كمنهج، يساعدنا على تحقيق أهداف هذا البحث.

إشكالية الدراسة وخطة البحث: ربما تثير قضية التدابير الحمائية لعمل المرأة في الأذهان العديد من التساؤلات، ومنها السؤال عن ماهية هذه التدابير؟ وما هو مضمونها؟ وما أثرها على القانون البحريني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢؟ وغير ذلك من التساؤلات والاشكاليات، التي سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا العمل المتواضع.

ي ضوء ما سبق سنتناول في هذه الدراسة التدابير التي أقرتها مستويات العمل الدولية والعربية لحماية المرأة العاملة وذلك من خلال استعراض ما قررته تلك المستويات من حماية للمرأة العاملة من الأعمال الشاقة والخطرة في مطلب أول ثم نلي ذلك بدراسة سبل حماية المرأة العاملة من مخاطر العمل الليلي، وستقتصر هذه الدراسة على المسألتين المشار إليهما دون أن نتناول تدابير حماية المرأة العاملة بصفتها أم، واتساقا مع ذلك فإن خطة الدراسة التي سننتهجها في هذا البحث سوف تكون علي النحو التالي: - المبحث الأول: الحماية القانونية للمرأة العاملة من مخاطر الأعمال الشاقة أو الخطرة في مستويات العمل الدولية والعربية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمرأة العاملة من مخاطر العمل ليلا في مستويات العمل الدولية والعربية.

### المبحث الأول الحماية القانونية للمرأة العاملة من مخاطر الأعمال الشاقة أو الخطرة في مستويات العمل الدولية والعربية

#### تمهيد وتقسيم

لا ريب إن طبيعة تكوين المرأة وقدرتها علي بذل الجهد (٣) كانت هي المبرر الرئيسي الذي دفع منظمة العمل الدولية وكذلك العربية إلى إقرار مبدأ حظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة ، حيث نظرت إلى طبيعة بعض الأعمال وقدر خطورتها علي العمالة بصفة عامة وعلي المرأة بصفة خاصة، وراعى حالة المرأة

ا وهي تختص بالمسائل ذات الصلة بتنمية عمل المرأة وحمايتها بهدف تنشيط مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية
 والاجتماعية على الصعيدين القومي والقطرى . أنظر، إلهام غسال . الموضع السابق.

۱ د. أحمد رشاد - مرجع سابق - ص ۲۷۲.

٣ المرأة بلا شك أضعف جسمانيا من الرجل، ومن تم تكون أقل قدرة علي تحمل مشاق بعض الأعمال، لهذا يجب أن تعامل معاملة تتفق مع طبيعتها الجسمانية ، فالعمل لا يجب أن يكون علي حساب الأنوثة ، وإنما يلزم مراعاتها والمحافظة عليها .
د.نبيلة إسماعيل رسلان - عقد العمل - طبعة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ - ص ١٠٠.

وإمكانياتها المتفقه مع حالاتها الجسدية ، فقرر هذا الحظر للمحافظة علي صحة المرأة وسلامتها من ناحية، والمحافظة على أخلاقها من ناحية أخرى .

وللتعرض بالبحث للأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها يلزم الإجابة على بعض التساؤلات الضرورية لتوضيح هذه المسألة ، وهي : ما المقصود بالعمل الضار ؟ وما هو مفهوم العمل الشاق ؟ وما هو نطاق هذا الحظر ؟ وما هي النتائج التي تترتب علي قيام صاحب العمل بتشغيل المرأة في عمل من الأعمال المحظور تشغيلها فيها ؟ وما هي المخاطر المهنية المرتبطة بطبيعة العمل والتي يلزم حماية المرأة منها؟ ونلي ذلك كله بتناول موقف مستويات العمل الدولية والعربية من هذا الحظر وقد رأينا أن نجيب علي هذه الأسئلة من خلال المطالب الآتية : .

المطلب الأول: نتناول فيه تحديد ماهية المخاطر المهنية المرتبطة بطبيعة العمل.

المطلب الثاني: نخصصه لدراسة موقف مستويات العمل الدولية والعربية من حظر تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة أو الخطرة.

المطلب الثالث: نتعرض فيه لدراسة نطاق الحظر في القانون البحريني والنتائج المترتبة عليه.

## المطلب الأول ماهية المخاطر المهنية المرتبطة بطبيعة العمل

في البداية وقبل تحديد المخاطر المهنية (١) المرتبطة بطبيعة العمل، يلزم أولاً أن نحدد مفهوم العمل الشاق والمواثيق والمضار ثم نلي ذلك بتناول تلك المخاطر، وما يرتبط بها من أعمال تحرص التشريعات المقارنة والمواثيق الدولية والعربية على أن يتضمنها الحظر، وذلك تحقيقا للعلة منه، تلك العلة التي تتمثل في المحافظة علي صحة المرأة وأخلاقها.

أولاً - مفهوم العمل الشاق والضار:

ينصرف اصطلاح العمل الشاق إلى كل عمل يتطلب أدائه مجهودا بدنيا كبيرا ينشأ عنه إرهاق العامل القائم به ، أما العمل الضار فينصرف إلى كل عمل قد يتسبب أداؤه في إحداث ضرر بصحة العامل أو أخلاقه (٢).

ثانياً - أنواع المخاطر المهنية (٣) :

تتنوع المخاطر المهنية المضرة بالمرأة صحيا وأخلاقيا وكذلك الشاقة عليها، فهناك المخاطر الطبيعية ، وهناك أيضا المخاطر الكيماوية ، كما أن منها المخاطر الحيوية أو البيولوجية ، فضلا المخاطر الأخلاقية ، ويندرج تحت كل نوع من هذه الأنواع العديد من المخاطر ، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان حصر هذه المخاطر في قائمة محددة ، ونستعرض فيما يلى أهم هذه المخاطر وذلك بإيجاز وتعميم :

١ – المخاطر الطبيعية: وتنقسم المخاطر الطبيعية إلى عدة أنواع، ومن ذلك التعرض للحرارة العالية والضوضاء والاهتزازات و منها أيضا التغيير في الضغط الجوي والإشعاعات، ولا شك أن هذه المخاطر من شأنها التأثير علي المرأة العاملة بصفة عامة وعلي العاملة الحامل بصفة خاصة فهي تؤدي إلى أصابتها

ا يرى البعض أن هذه المخاطر يتعرض لها الرجال والنساء علي حد سواء ، كما أن قدرة المرأة علي التحمل لا تقل عن قدرة الرجل بل تفوقه في بعض الأحيان ،

ILO - Working Towards Gender Equality - Gender Issues in Occupational Safety and Health - . Http://www.ilo.org/public/english/bureau/gender/osh/index.htm

-- VALENTINA FORASTIERI - International Labour Office - on Women Workers and Gender Issues - on Occupational Safety and Health - Geneva. 2000-Http://www.ilo.org/public/english/protection/safework/gender/womenwk.htm#key.

إلا أن ذلك لا يمكن التسليم به علي إطلاقه فلا شك أن البنية الجسدية للمرأة تختلف عن الرجل ، كما أن المرأة تتعرض لأنواع تعب لا يتعرض لها الرجل كالدورة الشهرية ، ولا شك أن ذلك يؤثر علي قدرة المرأة علي العمل فضلا عن تأثيره علي نفسيتها ، كما أن تأثر المرأة بهذه المخاطر لا يقتصر عليها فقط وإنما يمتد ليشمل الجنين إذا كانت المرأة حامل الأمر الذي من شأنه ظهور أطفال مشوهين جسديا أو عقليا مما يعوق مسيرة التنمية في المستقبل.

دليل المصطلحات القانونية في مجال العمل دليل المصطلحات القانونية في مجال العمل عربي - إنجليزي ورنسي مدير عام منظمة العمل العربية - طبعة ١٩٩٢ - ص ١٦٠ ، ص ١٦٢ .

٣ د. أحمد رشاد - مرجع سابق - ص ٢٨٦ وما بعدها.

بالإجهاد الحراري وفقد السوائل من الجسم ، فضلا عن تأثيرها الضار على السمع ، وما تحدثه من تشوهات في الجنين(١) والإجهاض وغير ذلك من الأضرار .

Y – المخاطر الكيماوية: مثل التعرض للغازات والأبخرة والمذيبات العضوية وغيرها من السموم والتي تؤثر بشكل خاص علي المرأة العاملة أثناء فترة الحمل والرضاعة، فتدخل هذه السموم لجسمها عن طريق الجهاز التنفسي أو الجلد أو الجهاز الهضمي ثم تنتقل عن طريق لبن الأم إلى الطفل مما يؤثر فيه تأثيرا ضارا حتى إذا كان ما تتعرض له المرأة يدخل في نطاق الحد المسموح به لهذه المواد الأمر الذي يستلزم حماية العاملة وبخاصة الحامل أو المرضعة من هذه المواد الضارة.

٣ - المخاطر البيولوجية و الحيوية: مثل الإصابة بالدرن والحميات المعدية بسبب العمل داخل المستشفيات والمصحات والمعامل الطبية (٢) والعمل في مواقع تربية الحيوانات والطيور، وهذه المخاطر تسبب ضررا بالغا بالعاملة الحامل فهي قد تؤدي إلى الإجهاض أو تشوهات الجنين.

3 – المخاطر الأخلاقية : ومن المخاطر الأخلاقية العمل في البارات ونوادي القمار والشقق المفروشة والبنسيونات والملاهي وأعمال الرقص وتصنيع الخمور والمشروبات الروحية فهذه الأعمال من شأنها الإضرار بصحة المرأة وأخلاقها ، الأمر الذي نري معه ضرورة حظر تشغيل النساء فيها دون قيد ، وسواء كانت هذه الأعمال تشرف عليها وزارة السياحة أو كانت تشرف عليها أي جهة أخرى خاصة أو عامة، ودون النظر الى سن العاملة .

## المطلب الثاني موقف مستويات العمل الدولية والعربية من حظر تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة أو الخطرة

لقد حرصت منظمة العمل الدولية والعربية علي توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمرأة العاملة فحظرت تشغيلها في الأعمال الخطرة والشاقة والتي من شأنها أن تضر بصحتها أو سلامة جسمها أو تخدش حيائها أو تمثل خطرا علي وظيفة الأمومة لديها ، وفي هذا الصدد يمكن القول أنه لا توجد اتفاقية بعينها تحد بوجه عام من التحاق المرأة بالاشتغال بالأعمال الخطرة أو الشاقة أو الغير صحية وإنما وردت نصوص في أكثر من اتفاقية تتضمن بنودا بشأن حماية المرأة بالنسبة لبعض المهن والأنشطة (٣).

المنظم محمد خالد - المرأة العاملة - تحديات الواقع والمستقبل طبعة ١٩٩٩ - ص١٢٠٠ .

- ILO ABC of women worker worker's rights and gender equality Geneva p . 89
- $\ Valentina \ For a stieri \ op. cit Http://www.ilo.org/public/english/protection$

/safework/gender/womenwk.htm#key

Y Valentina Forastieri – op .cit – Http://www.ilo.org/public/english/protection

/safework/gender/womenwk.htm#key

د. محمد أحمد إسماعيل. حماية الأمومة في مشروع قانون العمل الجديد ومعايير العمل الدولية والعربية . مجلة

وسنتناول في الفرعين التاليين تدابير الحماية التي قررتها مستويات العمل الدولية والعربية والمتمثلة في حظر تشغيل المرأة العاملة في الأعمال الشاقة والخطرة وذلك على النحو التالى: -

الفرع الأول: نخصصه لبحث الأحكام الواردة في مستويات العمل الدولية بشأن حظر تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة أو الخطرة.

الفرع الثاني: نفرده لدراسة الأحكام الواردة في مستويات العمل العربية بشأن حظر تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة أو الخطرة.

## الفرع الأول الأحكام الواردة في مستويات العمل الدولية بشأن حظر تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة أو الخطرة

لقد أدى الطابع الشاق لبعض الأعمال ، وما صاحبها من مساؤى عند استخدام المرأة فيها إلى اعتماد مؤتمر العمل الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات التي تضمنت حظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة والشاقة ، ومن هذه الاتفاقيات علي سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ بشأن استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها (١)، وتعتبر هذه الاتفاقية هي الاتفاقية الوحيدة التي حظرت بصفة عامة عمل المرأة في الأعمال الشاقة ، فقد وضعت القاعدة العامة في هذا الصدد (٢) حيث حظرت تشغيل أي امرأة أيا كان عمرها تحت سطح الأرض في أي منجم ، ولم تكتف الاتفاقية بذلك بل حددت في المادة الأولي منها المقصود بالمنجم في مفهوم الاتفاقية بأنه كل منشأة عامة أو خاصة الغرض منها استخراج أي مادة من باطن الأرض ، وعليه فتحديد ما إذا كان العمل يتم في منجم من عدمه يرتبط بالغرض من العمل ، فإذا كان العمل قد قصد منه استخراج أي مادة أيا كان طبيعتها من باطن الأرض فهو يدخل في نطاق العمل في منجم ، وبالتالي يحظر تشغيل النساء فيه .

وأجازت الاتفاقية للمشرع في كل دولة أن يستثني من الحظر المشار إليه أعلاه بعض الفئات وهذه الفئات هي: النساء اللاتي تشغلن مناصب في الإدارة، ولا تؤدين أعمالا يدوية ،والنساء العاملات في الخدمات الصحية وخدمات الرعاية ، و النساء اللاتي تلقين أثناء دراستهن فترة تدريب في أقسام المناجم الواقعة تحت سطح تحت سطح الأرض ، وأي نساء أخريات يتعين عليهن النزول أحيانا إلى أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض لأداء عمل غير يدوي، وقد صدق علي هذه الاتفاقية ٩٧ دولة، ونقضتها الآن ثلاث عشرة دولة، قررت إحداها أن نقضها للاتفاقية لا ينبغي أن يفسر بأي حال كتقييم سلبي لأهمية الاتفاقية في البلدان التي يجرى فيها العمل في ظروف غير مرضية ، كما أكد تقرير الفريق العامل المعنى بمعايير العمل الدولية

البحوث القانونية والاقتصادية - السنة ١٥ - عدد يوليو ٢٠٠١ - ص ٦٠.

 $<sup>((</sup>ILO-c45\,Convention\,des\,travaux\,souterrains\,(femmes).\,1935\,Http//\,www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?c45$ 

٢ د. أحمد حسن البرعي ـ مستويات العمل العربية والدولية في مجال المرأة العاملة ـ مرجع سابق ـ ص ٩٢.

سلامة الاتفاقية بإدراجها بين الصكوك التي ينبغي أن تعطى الأولوية (١).

ومن الاتفاقيات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية أيضا في هذا الخصوص الاتفاقية رقم ١٢ لسنة ١٩٢١ (٣) بشأن استعمال الرصاص الأبيض في الطلاء، ومنها كذلك الاتفاقية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٧ (٣) بشأن تحديد الحد الأقصى للأثقال التي يسمح لعامل واحد بحملها، وأخيرا الاتفاقية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧١ (٤) بشأن الوقاية من مخاطر التسمم الناجمة عن البنزين.

كما صدر عن المنظمة العديد من التوصيات في هذا الشأن، ومن ذلك علي سبيل المثال لا الحصر، التوصية رقم ٤ لسنة ١٩١٩ بشأن حماية النساء والأطفال من التسمم بالرصاص(٥) وتعتبر هذه التوصية في طليعة التوصيات التي تصدت بها منظمة العمل الدولية للمخاطر الناشئة عن ممارسة مهن معينة وهي تقضي بمنع استخدام النساء والأحداث دون سن الثامنة عشرة في العمليات الصناعية التالية . نظرا لما تنطوي

١ د. محمد أحمد إسماعيل. المركز القانوني للمرأة العاملة - مرجع سابق - ص ٦١.

ILO – c13 Convention sur la céruse (peinture). 1921 Http://www.ilo. vorg/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?c13

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ  $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$  العراق ( ۱۹ / ۲۰ / ۱۹۲۲) ، الغرب ( ۱۹ / ۲۰ / ۱۹۵۲) ، وتونس ( ۱۲ / ۲ / ۱۹۵۲) ، راجع د . أحمد حسن البرعي ـ مستويات العمل العربية و الدولية  $\frac{1}{2}$  مجال المرأة العاملة ـ ص ۷ ٪ ، ۲ ٪ ، د . محمد أحمد أحمد أسماعيل ـ المركز القانوني للمرأة العاملة ـ مرجع سابق ـ هامش 17 .

- ILO Ratifications : by country or by Convention Texts of the Coventions Convention 013 Http://www.ilo.org/ilolex/French/cvlste. . htm
- ILO c127 Convention sur le poids maximum. 1967 Http://www.ilo.)) rorg/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?c127

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٠ / ٣/ ١٩٧٠ وصادق عليها حتى عام ٢٠٠٤ خمسة وعشون دولة من بينها ثلاث دول عربية هي الجزائر ، لبنان ، وتونس ، وتنص هذه الاتفاقية علي عدم السماح للعامل بأن ينقل يدويا أي حمل يؤدي ثقله إلي تعريض صحته أو سلامته للخطر ، وقررت أن الحد الأقصى الذي يجوز تكليف النساء بحمله لابد وأن يقل وزنه بدرجة ملموسة عن الوزن المسموح به للذكور البالغين من العمال ، أنظر د . أحمد حسن البرعي مستويات العمل العربية و الدولية في مجال المرأة العاملة . ص ٤٨ ، أ . د محمد أحمد إسماعيل مرجع سابق ص ٦٢ .

- ILO Ratifications : by country or by Convention Texts of the Co ventions Convention 127 Http://www.ilo.org/ilolex/French/cvlste.

  .htm
  - ILO c136 Convention sur le benzène. 1971 Http://www.ilo.org/ )) 4 public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?c136

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٠٠ / ٣ / ١٩٧٠ وصادق عليها حتى عام ٢٠٠٤ ستة وثلاثون دولة من بينها خمس دول عربية هي العراق ( ٧ / ٧ / ٢٧٤ ) ، الكويت ( ٢ / ٧ / ٢٧٤ ) ، المغرب ( ٢٢ / ٧ / ١٩٧٤ ) ، وسوريا ( ٧ / ٧ / ١٩٧٧ ) ، وأنظر تفصيلا

ILO – Ratifications: by country or by Convention – Texts of the Convetions – Convention – 136 – Http://www.ilo.org/ilolex/French/cvlste.htm

ILO – Recommandation sur le saturnisme (femmes et enfants). 1919)) 

PA Http://www.ilo.org/public/French/ctenderds/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?r4

.- R4 Http://www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?r4

عليه من خطر علي وظيفة الأمومة والنمو البدني للأطفال. العمل أمام أفران اختزال فلزات الزنك أو ركاز الرصاص ومناولة أو معالجة أو اختزال الرماد المحتوي علي الرصاص وإزالة الطلاء بالرصاص وحرق كميات كبيرة من الرصاص أو الزنك القديم ...الخ(١).

ومن هذه التوصيات أيضا التوصية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٠ (٢) بشأن حماية العمال من الإشعاعات ، والتوصية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٧ (٣) بشأن الحد الأقصى للوزن المسموح بحمله للعامل الواحد (٤).

## الفرع الثاني الأحكام الواردة في مستويات العمل العربية بشأن حظر تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة أو الخطرة

تناولنا فيما سبق موقف منظمة العمل الدولية من حظر تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة أو الخطرة ونتعرف فيما يلي في عُجالة علي موقف منظمة العمل العربية من هذا الحظر ، وفي هذا الصدد يمكن القول أن حظر تشغيل النساء في الأعمال الشاقة أو الضارة يجد مصدره في الاتفاقية رقم ١ لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل العربية المعدلة بالاتفاقية رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ في المادة ٨٦ من الاتفاقيتين والتي نصت علي أن « يحظر تشغيل النساء في أعمال المناجم تحت الأرض وفي جميع الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة أو الشاقة التي تحددها القوانين والقرارات أو اللوائح الخاصة في كل دولة « وهكذا بينت هذه المادة أن القاعدة العامة هي حظر تشغيل النساء في أعمال المشرع في كل دولة سواء عن طريق القوانين أو القرارات أو اللوائح الخاصة .

كما تناولت الاتفاقية رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ ذات الحظر بمقتضي المادة السادسة منها إلا أنه من الجدير بالذكر أن هناك من يرى أن هذه المادة كانت أكثر تواضعا من أحكام المادة رقم ٦٨ من الاتفاقيتين المذكورتين بأعلاه حيث اكتفت المادة السادسة من الاتفاقية رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ بالنص علي حظر تشغيل النساء يظ الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة والأخلاق التي يحددها التشريع في كل دولة متجاهلة بذلك من بين الأعمال الشاقة العمل في المناجم ومتجاهلة بذلك أيضا ما قد يتقرر من أعمال شاقة بموجب القرارات واللوائح الخاصة (٥).

وفي رأيي أن صياغة المادة السادسة من هذه الاتفاقية أكثر سخاءً من المادتين السالفتين ، فهذه المادة

١ د. محمد أحمد إسماعيل. المركز القانوني للمرأة العاملة - مرجع سابق - ص ٦١، ص٦٢.

ILO – Recommandation sur la protection contre les radiations. 1960 – )) Y

Http://www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?r114
ILO - Recommandation sur le poids maximum, 1967-128))

Http://www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?r128

٤ د. أحمد رشاد - مرجع سابق - ص ٢٨٥.

٥ د. أحمد حسن البرعي ـ مستويات العمل العربية والدولية في مجال المرأة العاملة ـ مرجع سابق ـ ص ٩٣ .

وضعت إطاراً عاما للحظر يشمل كافة الأعمال الخطرة والشاقة والضارة بالصحة ليس ذلك فحسب وإنما حظرت كذلك تشغيل النساء في الأعمال الضارة بالأخلاق وهو ما لم ينص عليه في المادتين السالفتين ، أما ما يتعلق بحظر العمل في المناجم فلا شك أنه يدخل ضمن الحظر العام دون النص عليه فمن المسلم به أن العمل في المناجم هو أكثر الأعمال مشقة علي العامل بصفة عامة وعلي المرأة بصفة خاصة ،أما ما يتعلق بأن الحظر وفقا لحكم هذه المادة يقتصر علي ما يرد في التشريع ففي رأينا أن التشريع هنا يقصد به معناه الواسع ، والذي يدخل بمقتضاه اللوائح الخاصة أيضا وكذلك القرارات التنفيذية إذا جاءت في صيغة لائحية .

و صياغة هذه المادة يتشابه إلى حد كبير مع صياغة المادة السادسة فقرة ٣ من الاتفاقية رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية التي قررت أنه يحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة التى يحددها التشريع في كل دولة (١).

## المطلب الثالث نطاق الحظر في القانون البحريني والنتائج المترتبة عليه

لا ريب أن العمل قد تختلف درجة مشقته من شخص لأخر، كما قد يختلف الضرر الناشئ عنه من شخص لأخر، سواء أكان هذا الضرر صحيا أم أخلاقيا، فالبشر تختلف قدراتهم وتختلف أيضا أخلاقهم، فما يكون شاقا علي أحدهم قد لا يكون كذلك بالنسبة للأخر، وما يكون مرفوض أخلاقيا بالنسبة لشخص قد يكون مقبولا بالنسبة لأخر، كل ذلك كان دافعا لمنظمة العمل الدولية والعربية لترك أمر تحديد الأعمال الخطرة أو الضارة التي لا يجوز تشغيل المرأة فيها للمشرع في كل دولة من الدول المنضمة للاتفاقيات الصادرة عن هاتين المنظمتين، وتطبيقاً لذلك قام المشرع البحريني بالنص في المادة ٢١ من قانون العمل البحريني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ على أنه «يصدر الوزير، بعد أخذ رأي الجهات المعنية، قراراً بتحديد الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها» (٢).

١ د. أحمد رشاد - مرجع سابق - ص٢٨٦ وما بعدها .

٢ وقد جاءت صياغة هذا النص مشابهة إلي حد كبير مع صياغة نص المادة ٩٠ من القانون المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أنه « يصدر الوزير المختص قرارا بتحديد الأعمال الضارة بالنساء صحيا أو أخلاقيا وكذلك الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها « وكذلك المادة ٦٩ من قانون العمل الأردني ، القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ ، والتي جاء فيها « تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع الجهات الرسمية المختصة : أ ـ الصناعات و الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها « أنظر تيسير أحمد الزغبي ـ الجامع المتين للأنظمة والقوانين ـ الطبعة الأولي ـ الجزء الأول ـ ١٩٩٧ ـ ص ٨٣٣ ، مركز القانون السوري ـ المركز القانوني للمرأة في قانون العمل الأردني ـ

Http://www.amanjordan.org/aman\_studies/wmview.php?ArtID=228 = وفي التشريعات العربية وردت ذات الأحكام مع اختلاف الصياغة ومن ذلك:

١ - وما تضمنه القانون الأماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته في المادة ٢٩ منه والذي نص علي حظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيا أو أخلاقيا ، كما ترك المشرع للوزير المختص سلطة تحديد الأعمال الأخري الخطرة و الشاقة و الضارة بصحة المرأة وأخلاقها ، ، وقد أصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية الأماراتي القرار رقم ١/٦ لعام ١٩٨١ في هذا الشأن ، وقد تضمن القرار حظر تشغيل النساء تحت الأرض في المناجم أو المحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار .

وقد صدر تنفيذا لهذا النص قرار وزير العمل البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣، و الذي حدد في المادة الأولى الأعمال المحظور على النساء العمل فيها وهذه الأعمال هي:

- ١) الأعمال التي تؤدي تحت سطح الأرض.
- ٢) الأعمال التي تعرضهن لحرارة شديدة كالعمل أمام أفران صهر المعادن.
- ٣) الأعمال التي تعرضهن لمجهود جسماني كبير أو متواصل مثل أعمال العتالة أو حمل أو جر الأثقال لأكثر
   من ١٥-٢٠ كجم .
- العمليات التي تعرضهن للذبذبات الضارة بالأطراف العليا أو بالجسم كله مثل عمليات التخريم في الصخور والطرق والمباني وغير ذلك.
  - ٥) العمليات التي يدخل في تداولها أو تصنيعها مادة الرصاص مثل:
    - أ) صهر الرصاص.
  - ب) تداول أو معالجة أو اختزال الرمال المحتوية على أكسيد الرصاص أو عمليات إزالة طلاء الرصاص.
    - ج) اللحام أو صناعة مواد اللحام أو السبائك المحتوية على الرصاص بما يزيد على ١٠٪.
      - د) صناعة مركبات الرصاص.
      - ه) عملية خلط الرصاص في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية.
        - و) تنظيف أماكن العمل حيث تجرى العمليات آنفة الذكر.

٧ - نظام العمل السعودي الذي نص في المادة ١٦٠ منه علي أنه « لا يجوز تشغيل المراهقين و الأحداث والنساء في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة كالآت في حالة دورانها بالطاقة والمناجم ومقالع الأحجار وما شابه ذلك ويحدد وزير العمل بقرار منه المهن والأعمال التي تعتبر ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء و الأحداث والمراهقين لأخطار معينة مما يجب معه تحريم عملهم فيها أو تقييده بشروط خاصة ، ولا يجوز في حالة من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أمكنه العمل وما يتبعها من مرافق وغيرها ، أنظر قانون العمل السعودي .

#### =Http://www.alenc.com/documents/Saudi Arabia/cha10.htm

٧ - والقانون التونسي الذي لم يضع قاعدة عامة في هذا الشأن كغيره من التشريعات العربية ، وإنما ورد النص علي الحظر في أكثر من مادة بشكل جزئي، ففي المادة ٧٧ من القانون التونسي جاء الحكم بحظر تشغيل النساء أيا كان سنهن في أعمال تحت الأرض في المناجم ، وكذلك في المقاطع ، وفي المادة ٧٧ جاء الحظر علي تشغيلهن في المؤسسات التي تتم بها عمليات استرجاع المعادن القديمة أو تحويلها أو إيداعها ، في حين أوجبت المادة ٧٥ علي المؤسسات علي اختلاف أنواعها تجهيز المحلات التي تتولي فيها النساء مباشرة البضائع أو عرضها علي العموم بعدد من الكراسي مساو لعدد العاملات ، وذلك بقصد تمكينهن من الجلوس عند الاقتضاء كما أوجبت المادة ٢٧ من ذات القانون علي رؤساء المؤسسات علي اختلاف أنواعها المحافظة علي الأخلاق الحميدة ومراعاة الآداب العامة ، خاصة بالمحلات التي يعمل بها العنصر النسائي ، وعلي صعيد القرارات الوزارية فقد صدر في تونس العديد من القرارات التي تتعلق بالأعمال المحظور علي النساء العمل فيها ومن ذلك الأمر المؤرخ ١٠ / ٤ / ١٩٢٢ المتعلق بمنع استخدام المرأة في جميع أعمال الطلاء باستخدام الرصاص الأبيض ، و أيضا منع استخدام هذه المادة في الطلاء ، وأوجب الأمر رقم ١٢٢٨ المؤرخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٢٨ علي المؤسسات المشغلة لعمال من الجنسين أن تكون حجرات تغيير الملابس المخصصة للذكور والحجرات المخصصة للإناث منفصلة عن بعضها انفصالا واضحا يمنع الخلط والاختلاط ، كما حدد القرار المؤرخ ٥ / ٥ / ١٩٨٨ الوزن الأقصى الذي لا يجوز للمرأة في تونس . مرجع سابق - ص٢٨٦ وما بعدها
 المرأة في تونس . مرجع سابق . ص ٩١ ، ٩٠ . ٩٠ . ١٩٠ . ١٠ . ١٩٠ هما حد ومرجع سابق - ص٢٨٦ وما بعدها

وكانت المادة ٦٠ من قانون العمل البحريني الملغي تنص على أنه "يعظر تشغيل النساء في الصناعات أو المهن الخطرة والمضرة بصحتهن وصحة الجنين التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشؤون الاجتماعية". وأضاف الوزير في ذات القرار نص خاص بحظر تشغيل النساء الحوامل في أعمال أخرى بخلاف الأعمال المشار إليها بعاليه، وهذه الأعمال هي (وفقاً لما جاء في المادة الثانية من ذات القرار):

- 1- الأعمال التي تشمل التعرض للإشعاعات الذرية أو النووية أو أشعة إكس بما يزيد على ١٣٠ ريم كل ثلاثة أشهر أثناء فترة خصوبة المرأة، وعلى ريم واحد خلال فترة الحمل.
- ٢- أي عمل يستدعي تداول أو التعرض لأبخرة أو أدخنة البنزين أو أحد مشتقاته مثل الفينول أو التولوين.
  - ٣- الأعمال التي يصحبها التعرض لمواد ماسخة للأجنة (تراتوجينية).
- 3- الأعمال التي تستلزم التعرض للإنيلين في الصباغة، أو ثاني كبريتور الكربون في صناعة الحرير الصناعي والسيلوفان، أو المواد الهيدروكربونية في تكرير البترول، أو الزئبق، أو الفسفور، أو النيتروبنزول، أو المنجنيز، أو الكادسيوم، أو البيريليوم.

ومن استعراض نصوص هذا القرار يظهر لنا الآتى : ـ

ان القرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ لم يتضمن حظراً للأعمال التي من شأنها التأثير علي أخلاق العاملة كالعمل في البارات ونوادي القمار وخلافه ، واقتصر فقط على حظر بعض الأعمال التي من شأنها الأضرار بصحتها كصهر المعادن والعمل تداول أو تصنيع مادة الرصاص وخلافه ، ولا ريب أن التحديد الذي أورده القرار الوزاري المشار إليه ليس كافيا في تحقيق الحماية اللازمة للمرأة العاملة، فهناك أعمال ماسة بأخلاق المرأة كنا نود أن يشملها الحظر باعتبار أن العمل الضار بالمرأة أخلاقيا أشد خطورة من الأعمال الشاقة، كما أنه يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية - وهي مصدر رئيسي للتشريع في مملكة البحرين - التي تحظر تشغيل العمال (رجالا أو نساء) في أي عمل يشينه ويضر بأخلاقه.

Y — أن القرار المشار إليه يتضمن الأعمال الشاقة والخطرة التي لا يجوز تشغيل النساء فيها وذلك علي سبيل الحصر بحيث لا يجوز منع المرأة من العمل في أي أعمال أخرى لم يرد النص عليها في القرار ، كما لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها ، الأمر الذي يقيد سلطة القضاء في هذا الخصوص.

٣ - أن القرار السابق قد حظر تكليف المرأة بحمل أثقال أو جرها (أعمال العتالة) إذا كانت تزيد عن
 ٢٠ كيلوجرام، فحمل المرأة لأكثر من ٢٠ كيلوجرام قد يعرضها لإصابات الظهر و الاضطرابات العضلية
 الحركية ، فيجب أن يكون الحد الأقصى الذي تحمله المرأة يتراوح من ١٥ إلي ٢٠ كيلوجرام بما يعادل نصف الحد الأقصى المسموح بحمله للرجال(١).

وكنا نفضل أن يتضمن هذا القرار النص على أنه يخضع للمراجعة الدورية على اعتبار أن ذلك من شأنه مسايرة قانون العمل للواقع في هذا الخصوص من جهة ، ومن جهة ثانية يساعد علي توفير أكبر قدر من الحماية للمرأة العاملة في مواجهة ما قد يستجد من أعمال شاقة أو خطرة فيمتنع تشغيل المرأة فيها .

ولا ريب أن مخالفة صاحب العمل لأحكام هذا القرار يوقعه تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٨٧) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ ، والتي نصت علي أنه يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من يخالف أياً من أحكام

ال د. أحمد رشاد - مرجع سابق – ص٨٨٧ وما بعدها . Equality - Gender Issues in Occupational Safety and Health - op . cit - Http://www.ilo.org/public/english/bureau/gender/osh/index.htm

الباب الخامس والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود .

ويجوز للعاملة في هذه الحالة إنهاء عقد العمل تطبيقا لنص المادة ١٠٦ من قانون العمل البحريني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢(١)والتي تجيز للعامل أن ينهي عقد العمل إذا أخل صاحب العمل بالتزام من التزاماته الجوهرية الناشئة عن القانون أو عقد العمل الفردي أو الجماعي أو لائحة النظام الأساسي للمنشأة حيث نصت في الفقرة الأولى منها على أنه « يجوز للعامل إنهاء عقد العمل بعد إخطار صاحب العمل في أي من الحالتين التاليتين: ١ - إخلال صاحب العمل بأي التزام جوهري ينص عليه القانون أو عقد العمل أو أنظمة العمل بالمنشأة . ٢ - .........». ويعتبر الإنهاء في هذه الحالات بمثابة إنهاء للعقد من جانب صاحب العمل بغير مبرر مشروع. فمما لا شك فيه أن تشغيل العاملة في عمل من الأعمال المحظور تشغيلها فيها يعد إخلالا من صاحب العمل بأحد الالتزامات الجوهرية التي قررها قانون العمل ، الأمر الذي يجيز للعاملة إنهاء العقد وطلب التعويض.

### المبحث الثاني الحماية القانونية للمرأة العاملة من مخاطر العمل ليلا في مستويات العمل الدولية والعربية

#### تمهيد

في البداية لابد وأن نؤكد علي أن فكرة حظر تشغيل النساء ليلا ليست بالفكرة الجديدة علي الصعيد الإنساني والقانوني، فقد نشأت هذه الفكرة مصاحبة لمشاركة النساء في النشاط الاقتصادي، فمع بزوغ فجر الثورة الصناعية الحديثة وما صاحبها من تشغيل للنساء والأطفال في تلك الصناعات وذلك لانخفاض أجور هذه الفئات، ونتيجة لما عانته هذه الفئات من ظروف عمل سيئة، كل ذلك فرض علي المجتمع الدولي ضرورة السعى إلى توفير أكبر قدر من الحماية القانونية والإنسانية لهذه الفئات، الأمر الذي كان ثمرته

ا وهناك من يرى أن مخالفة صاحب العمل للحظر المفروض عليه بشأن تشغيل النساء في الأعمال الشاقة أو الضارة يؤدي إلي بطلان عقد العمل ، وحجة ذلك أن الحظر من شأنه أن يؤدي إلي انقضاء أهلية وجوب هؤلاء الأشخاص إذ يصبحون بسبب هذا الحظر غير صالحين لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يوجبها عقد العمل ، ومؤدي ذلك أنهم إذا خالفوا هذا الحظر وأبرموا عقود محلها الأعمال المنوع عليهم وقعت عقودهم باطلة بطلانا مطلقاً . د / محمد لبيب شنب . مرجع سابق . ص الحظر وأبرموا عقود محلها الأعمال المنوع عليهم وقعت عقودهم باطلة بطلانا مطلقاً . د / محمد لبيب شنب . مرجع سابق . ص المعال رسلان . مرجع سابق . ص المعافق المراوي وسابق . صابق . ص المعافق عليه إذا كان لا يختلف اختلافا جوهريا وبالتالي يمكن لصاحب العمل أن يكلف العاملة بالقيام بعمل من الأعمال المحظورة طالما أن هذا العمل لا يختلف اختلافا جوهريا مع العمل المتفق عليه ، كما في حالة العاملة . أخصائية التحاليل . في مركز تحاليل فقد تكلف بتحليل مواد مشعة علي الرغم من خطورة هذه المواد ، والنص علي حظر تشغيل النساء فيها صراحاً والقول بإبطال العقد يؤدي إلي الإضرار بالعاملة ، كما أن من شأنه تحقيق منفعة غير مشروعة لصاحب العمل في هذا الفرض فقد يكون هدفه من تغيير طبيعة العمل المكلفة بأدائه العاملة إنهاء عقدها وهو يصدم في ذلك بنصوص القانون ، فيلجأ إلي التحايل عليه بإبطال عقد العاملة وهو ما لا يكلفه سوى الغرامة المنصوص عليها في القانون . د . أحمد رشاد — مرجع سابق — ص ٢٨٩٠.

العديد من الاتفاقيات الدولية المحققة لهذه الحماية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحماية المرأة من مساوئ العمل الليلي .

ويمكن القول أن المجتمع الدولي قد عرف فكرة حظر تشغيل النساء ليلا لأول مرة عند طرحها في المؤتمر الاشتراكي الأول الذي أنعقد في جنيف ١٨٦٦ ، وقد صدر عن المجتمعين العديد من القرارات كان من أهمها قرار منع توظيف النساء ليلا ، وفي مرحلة تالية تم إقرار ذات الحظر في مؤتمر فينا عام ١٨٨٧ ، ثم مؤتمر برلين الخاص بالعمل الدولي عام ١٨٩٠ (١) ، وفي عام ١٩٠١ بدأت الأعمال التحضيرية لإعداد أول اتفاقية عمل دولية قانونية ملزمة في هذا الشأن ، فأمرت الجمعية الدولية لتشريع العمل مكتب العمل بإعداد دراسة عن تأثير العمل الليلي علي العمالة النسائية في البلدان المختلفة ، وفي عام ١٩٠٣ طلبت سويسرا الدعوة إلى مؤتمر دولي للعمل وتبنت إصدار اتفاقيتين ، الأولي تتعلق بحظر عمل النساء ليلا والثانية تتعلق بحظر استخدام الفسفور الأبيض في الصناعة ، الأمر الذي تحقق بالفعل فتم إصدار اتفاقية بيرن ١٩٠٦ لتكون بذلك أول اتفاقية دولية تحظر تشغيل النساء ليلا (٢) .

وفي عام ١٩١٩ ومع نشأة منظمة العمل الدولية صدرت الاتفاقية رقم ٤ بشأن عمل النساء ليلا وقد روجعت هذه الاتفاقية ثلاث مرات(٣) وذلك لتوفير مزيد من المرونة فيما يتعلق بالاستثناءات والظروف التي يمكن فيها رفع الحظر والساعات التي ينطبق فيها الحظر (٤).

أما علي مستوي التشريع فيمكن القول أن أول حظر لعمل المرأة ليلا كان في انجلترا عام ١٨٤٤ ، ثم تلتها سويسرا في عام ١٨٨٧ والنمسا في عام ١٨٨٥ ونيوزيلندا ١٨٨١ وهولندا في عام ١٨٨٩ وفرنسا في ١٨٩٢ . فرنسا في حين كان أول حظر لهذا العمل علي مستوى التشريع الوطني في عام ١٩٥٩ وذلك بمقتضي القانون رقم ٩١ (٥).

وعلي الرغم من صدور العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص ، وانتهاج معظم التشريعات المقارنة للنهج المؤيد لحظر عمل المرأة ليلا فقد بدء الخلاف والجدل حول فكرة هذا الحظر تظهر في الأفق القانوني ، ويمكن القول أن تنظيم هذا الحظر قد أثار جدلا واسعا علي النطاق الدولي حول هذا التنظيم سواء من

١ وقد تقدم إمبراطور ألمانيا Wilhelm II في عام ١٨٩٠ بمبادرة إصلاحية لمواجهة الاحتجاجات المتصاعدة للطبقة
 العاملة ، ولحاجة المجتمع الدولي لحل بعض القضايا الاجتماعية المتعلقة بالعمل . أنظر تفصيلا

ILO - Anatomy of a prohibition - ILO standards in relation to night work of women in industry - Chapter 2 - Http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc89/rep-iii1b-c2.htm

۲ د. أحمد رشاد - مرجع سابق - ص ۲۹۵.

٢ وكانت المرة الأولي بمقتضي الاتفاقية رقم ١٤ لسنة ١٩٣٤، أما الثانية فكانت عام ١٩٤٨ حيث صدرت الاتفاقية رقم ٨٩ ، أما الثالثة والأخيرة فكانت عام ١٩٩٠ حيث صدرت عن المنظمة الاتفاقية رقم ١٧١ بشأن العمل ليلا ، وهذه الاتفاقية الأخيرة لا تخص النساء وحدهن وإنما تتعلق بكافة العمالة رجلا ونساء وأحداث ، هذا فضلا عن البرتوكول الصادر في عام ١٩٩٠ ، وقد صدقت علي الاتفاقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ حتى عام ٢٠٠٥ حوالي ٦٥ دولة ومن هذه الدول البحرين بتاريخ ١٩٨١/٦/١١ ـ ووصل عدد الدول التي نقضت هذه الاتفاقية إلى أحدى وعشرون دولة . د. أحمد رشاد - مرجع سابق - هامش ص ٢٩٥.

٤ العمل الليلي مؤتمر العمل الدولي ـ الدورة ٧٦ / ١٩٨٩ ـ التقرير الخامس (١) ـ الطبعة الأولى ١٩٨٨ ـ ص ٣٧.

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية . تقرير بعنوان تغير الوضع الاجتماعي للمرأة في مصر المعاصرة . التقرير
 الأول . طبعة ١٩٧٤ . ص ١٠٤٠ . د . أحمد رشاد - مرجع سابق - ص ٢٩٥٠.

حيث قبول المبدأ ذاته (أي قبول الحظر المفروض على عمل المرأة ليلا) أو من حيث نطاق هذا الحظر ، فأنقسم الرأي حول هذا التنظيم إلى قسمين أو رأيين ، الرأي الأول ذهب إلى أن حظر عمل المرأة ليلا يتعارض مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ، كما أنه لا مبرر له من الناحية الطبية ، فمساوئ العمل الليلي لا تقتصر علي المرأة وحدها وإنما مخاطرها عامة علي صحة ورفاهية حياة العائلة بأسرها رجالا ونساء علي حد سواء (١).

أما الرأي الثاني فيذهب إلى أن حظر عمل المرأة ليلا يدعم حاجة المرأة للحماية من الاستغلال ومن أوضاع العمل الشاق و المرهق ، كما أن العمل ليلا يعد عملا لا اجتماعي ولا أخلاقي ، فهو يؤدي إلى اضطراب الحياة الأسرية للمرأة العاملة ، فاعتياد المرأة علي قضاء الليل خارج المنزل ينشأ عنه أضرار اجتماعية تؤثر علي تماسك الأسرة ، كما يعرض أبنائها للخطر ، هذا فضلا عن الأضرار الصحية التي تتعرض لها المرأة من جريرة القيام بالعمل ليلا .

ومن نافلة القول أن نشير إلى أن العمل ليلا بصفة عامة وعمل المرأة ليلا بصفة خاصة قد زاد بزيادة التحول إلى التصنيع والمدنية وهو ما تؤكده البيانات المتاحة من أن عدد العاملين ليلا في البلدان الصناعية يتراوح بين من ٨: ١٥٪ من أجمالي عدد السكان العاملين في النشاط الاقتصادي ، وهو ما دفع البعض إلى المطالب بإلغاء الحظر المفروض علي تشغيل المرأة ليلا حتى تستطيع منافسة الرجل في القيام بهذا العمل وتحقيقا للمساواة وعدم التمييز بينهم ، إلا أنه من المسلم به أن العمل ليلا يعد أشد إرهاقا وإجهادا للعامل من العمل نهارا ، كما يترتب عليه العديد من الآثار الاجتماعية الضارة بالأسرة خاصة إذا كان العمل ليلا من نصيب الأم ، فالمرأة في كافة دول العالم . وبصفة خاصة في الدول العربية ـ تتحمل بأعباء الأعمال المنزلية (٢) ومن ثم فإن تشغيل المرأة ليلا يترتب عليه قيام المرأة بعمل متواصل ليلا ونهارا ، فهي ليلا تعمل في المنزلية (١) ومن ثم فإن تشغيل المرأة ليلا يترتب عليه قيام المرأة بعمل متواصل ليلا ونهارا ، فهي ليلا تعمل في المنزلية الاقتصادية ونهارا تعمل في المنزل ، وهذا بلا شك يؤثر على صحة المرأة وعلى صحة أطفالها .

The context: Female labour, night work and global industrialization – I. – Women workers' protection: Aims, problems and trends – Chapter 1 Http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc89/rep-iii1b-.c1



۱ د. أحمد حسن البرعي. مستويات العمل العربية والدولية في مجال المرأة العاملة . مرجع سابق . ص ۸۸ ، ۸۸ ، ILO- Conventions on the night work of women - and the principle of . equal treatment - chapter 4

Http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc89/rep-iii1b-c4. htm

٢ فتظهر الدراسات أنه عند عمل كلا الزوجين كل الوقت فإن مسئوليات المنزل والعائلة لا تزال تقع بنسبة أكبر علي عاتق المرأة ، ومع الازدياد في عدد العائلات وحيدة العائلة تحمل المرأة العاملة العبء الأكبر للأسرة ، وبتزايد عمل المرأة أخذ العبء الذي تتحمله المرأة من العمل في وظيفتين يزداد ، أنظر

تقسيم

وعلي الرغم من الأضرار السابق الإشارة إليها والتي تترتب علي تشغيل المرأة ليلا فقد وجد في الفقه المعاصر من يعارض حظر تشغيل المرأة ليلا ، فانقسم الفقه القانوني بين مؤيد لعمل المرأة ليلا ، وإلغاء الحظر المفروض علي هذا العمل وبين معارضا له ، ولكل من الرأيين حججه وأسانيده .

وقبل أن نستعرض الحجج والأسانيد التي استند عليها الرأي المؤيد و الرأي المعارض لعمل المرأة ليلا وحتى نصل للرأي الذي نرجحه نرى أنه من اللازم أولا أن نتعرف علي المقصود بالعمل ليلا وذلك في مطلب أول ثم نعرض في مطلب ثاني للآراء المؤيدة و الآراء المعارضة للعمل الليلي واتجاهات التشريعات العربية والمقارنة بشأن عمل المرأة ليلا.

واتساقا مع ذلك فإن خطة الدراسة التي سننتهجها في هذا المبحث سوف تكون علي النحو التالي: المطلب الأول: مفهوم العمل الليلي ونطاق حظر عمل المرأة ليلا.

المطلب الثاني: اتجاهات الفقه والتشريع المقارن بشأن عمل المرأة ليلا.

## المطلب الأول مفهوم العمل الليلي ونطاق حظر عمل المرأة ليلاً

نتناول في هذا المطلب مفهوم العمل الليلي ونطاق حظر تشغيل المرأة ليلا في مستويات العمل، مخصصين لذلك فرعين ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم العمل ليلاً.

الفرع الثاني: نطاق حظر تشغيل المرأة ليلاً في مستويات العمل الدولية.

## الفرع الأول مفهوم العمل ليلا

لقد حظرت الاتفاقيات الدولية (١) والعربية (٢) وكذلك معظم التشريعات المقارنة عمل المرأة ليلا، و حددت نطاق هذا الحظر، الأمر الذي يثير التساؤل عن المقصود بالعمل الليلي ؟ وما هي حدود ونطاق الحظر المفروض علي عمل المرأة ليلا ؟ وقد أجابت عن التساؤل الأول المادة الثانية من الاتفاقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ فحددت المقصود بكلمة الليل حيث قررت أن «في مفهوم هذه الاتفاقية تعني كلمة الليل فترة من أحدي عشرة ساعة متعاقبة علي الأقل تشمل فترة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة وتقع بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحا، ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر فترات تختلف باختلاف المناطق أو الصناعات أو المؤسسات أو فروع الصناعات أو المؤسسات ولكن عليها أن تستشير منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية قبل تقرير أي فترة تبدأ بعد الساعة الحادية عشرة مساء «(٣).

فإذا ولينا وجوهنا شطر مستويات العمل العربية وجدنا أنها نظمت عمل المرأة ليلا في الاتفاقية رقم ١ لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل العربية المعدلة بالاتفاقية رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ في المادة ٦٩ من الاتفاقيتين وكذلك الاتفاقية رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ في المادة ٧ منها ، ومن الملاحظ أن صياغة هذه المواد جاءت واحدة في الاتفاقيات الثلاثة علي النحو التالي « لا يجوز تشغيل النساء ليلا وتحدد الجهات المختصة في كل دولة ، المقصود بالليل طبقا لما يتمشى مع جو وموقع وتقاليد كل بلد ، وتستثني من ذلك الأعمال التي يحددها التشريع في كل دولة » .

Http://www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?c89



المنسول منشورات الأمم المتحدة - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا - سلسة دراسات عن المرأة العربية في المتنمية - العدد ٢٢ - الأحكام المتعلقة بعمل النساء في التشريعات العربية - ص ٥٣ ، وأنظر أيضا تفصيل هذه الاتفاقيات ،

<sup>-</sup> ILO - Standards and policy statements of special interest to Women Workers -op . cit - P . 63

<sup>-</sup> ILO - C004 Convention sur le travail de nuit (femmes) 1919.

Http://www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?c004.

ILO – C41 (Mise à l'écart) Convention du travail de nuit (femmes). 1934
 op . cit . Http://www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?c41.

ILO - C89 Convention sur le travail de nuit (femmes) (révisée). 1948 – op . cit

Http://www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?c89 randards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?c89 randards المعام ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة ، وقد ورد هذا الحظر أيضا في المادة ٢٩ من الاتفاقية رقم ١ لسنة ١٩٧٦.

وهكذا يمكن القول أن المقصود بالعمل ليلا (١) أنه العمل الذي يؤدى خلال ساعات الليل بالتحديد القانوني للمقصود بالليل، هذا وقد عرفته الاتفاقية رقم ١٧١ بشأن العمل ليلا في المادة الأولي منها فقرة أبأنه أي عمل يؤدي خلال فترة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة وتشمل المدة من منتصف الليل إلي الساعة الخامسة صباحا (٢).

## الفرع الثاني نطاق حظر تشغيل المرأة ليلاً في مستويات العمل الدولية

#### أولاً - النطاق الزمني للحظر:

وعلي الرغم من أن القانون المقارن يسانده في ذلك اتفاقيات العمل الدولية ، والاتفاقيات العربية (٣) مستقر إلى حد بعيد (٤) علي حظر تشغيل المرأة ليلا إلا أن هذه القوانين اختلفت في تحديد النطاق الزمني الليل ويرجع اختلافها في ذلك إلى اختلاف مدة الليل من دولة لأخرى ومن فصل مناخي لأخر داخل الدولة الواحدة ، وقد انقسمت الدول في ذلك لثلاثة مذاهب ، ما بين مضيق وموسع ووسط ، ونستعرض فيما يلي هذه المذاهب بايجاز :

#### ١ - المذهب المضيق:

يميل أصحاب المذهب المضيق إلى تقصير فترة الليل، بحيث تقتصر على فترة تتراوح من سبع ساعات وحتى ثمان ساعات(٥) فقط، ومن ثم لا يجوز تشغيل النساء في أي عمل خلال الفترة المشار إليها، ومن أمثلة التشريعات التي حدد فترة الليل من ٩ مساءً وحتى ٥ صباحاً.

Http://www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?c171

١ وقد فضلنا استخدام اصطلاح العمل ليلا عن اصطلاح العمل الليلي لأن الأولي أصح لغة من الثانية - أنظر دليل
 المصطلحات القانونية في مجال العمل - مرجع سابق - ص ٢٧.

ILO – C171 Convention sur le travail de nuit – Article1

٣ فقد تركت اتفاقيات العمل العربي تحديد المقصود بالليل للجهات المختصة في كل دولة طبقا لما تمشي مع جو وموقع وتقاليد كل بلد ( المادة ٦٩ من الاتفاقية رقم ١ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالمادة رقم ٧ من الاتفاقية رقم ١ لسنة ١٩٧٦) بعكس مستويات العمل الدولية التي حددت الليل بالفترة من إحدى عشرة ساعة متعاقبة علي الأقل تشمل فترة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة وتقع بين الساعة العاشرة مساء والساعة السابعة صباحا ، أنظر تفصيلا د . القاضي حسين عبد اللطيف . مرجع سابق ـ ص ٢٢٩.

ع حيث اتخذت العديد من الدول مقاييس عمل من شأنها توفير حماية للنساء العاملات ومن ذلك حظر عملهن ليلا ،
 راجع تفصيلا

Valentina Forastieri – op .ct – Http://www.ilo.org/public/english/protectionsafework/gender/womenwk.htm#progr/

ومن أمثلة التشريعات التي حددت فترة الليل بسبع ساعات سلوفينيا والتي حددت فترة الليل من الساعة الحادية عشر
 مساءا وحتى السادسة صباحاً ، وكذلك السنغال التي حددت فترة الليل من ١٠ مساءً وحتى ٥ صباحاً ، ، أنظر تفصيلا

ILO- A compendium of national law and practice - I. The prohibition of night employment - Chapter 3 - Http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc89/rep-iii1b-c3.htm

٢ - المذهب الموسع:

وتتراوح فترة الليل في الدول التي تأخذ بالمذهب الموسع في تحديد فترة الليل ، من إحدى عشر ساعة إلى أثني عشر ساعة وهي ثابتة لا تتغير بتغير الفصول المناخية ، ويحدد أنصار هذا المذهب فترة الليل ما بين غروب الشمس وشروقها (٢) ومن أمثلة ذلك التشريع الإماراتي الذي حظر عمل المرأة ليلا خلال فترة لا تقل عن ١١ ساعة متعاقبة من بينها تسعة ساعات يحظر عمل المرأة فيها كلية ، وتبدأ من الساعة العاشرة مساءً وحتى السابعة صباحا.

٣ – مذهب الوسط:

واتجه أنصار هذه المذهب من التشريعات العربية والدولية إلى تحديد المقصود بالليل وفقا للفصل المناخي ، فمثلا التشريع اللبناني حدد فترة الليل بتسعة ساعات خلال الأشهر من مارس وحتى سبتمبر ، فهي تبدأ من الساعة الثامنة مساءً وتنتهي في الخامسة صباحاً ، في حين أنها خلال الفترة من أكتوبر وحتى أبريل تحدد بإحدى عشرة ساعة ، ما بين السابعة مساءً وحتى السادسة صباحاً ٢ (٢) .

ثانياً - النطاق المكاني للحظر:

وإذا كانت المادة الثانية من الاتفاقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ (٣) قد حددت المقصود بالعمل ليلا فإن المواد التالية لها قد حددت نطاق حظر العمل ليلا وهو ما نتعرض له بإيجاز فيما يلى: -

حددت الاتفاقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ نطاق الحظر ، فوضعت المادة الثالثة من الاتفاقية القاعدة العامة حيث جاء فيها أنه لا يجوز تشغيل النساء أيا كان أعمارهن ليلا في أي مؤسسة صناعية عامة كانت أو خاصة أو في أي من فروعها .

ولم تكتف الاتفاقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ بوضع هذه القاعدة وإنما تناولت بالتفصيل أحكام حظر العمل

ا فمثلا في النمسا تحددت فترة الليل بإحدى عشرة ساعة منها الفترة من الثامنة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً يحظر عمل المرأة فيها ، وهناك التشريع المصري والسوري والليبي والسعودي ، وتحظر هذه التشريعات عمل المرأة لمدة ١١ ساعة ليلا ، وأيضا التشريع التونسي الذي يحظر تشغيل النساء خلال فترة أثني عشرة ساعة متعاقبة تشمل الحصة الزمنية ما بين العاشرة ليلا والسادسة صباحاً ، أنظر تفصيلا :

- A compendium of national law and practice - I. The prohibition of night employment - op .cit .

Http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc89/rep-iii1b-c3. htm

ونظام العمل السعودي htm.Http://www.alenc.com/documents/saudi\_\_arabia/cha۱۰ ونظام العمل السعودي ۹۲ مرجع سابق ـ ص ۹۲ ، و الكريديف ـ الرصيد القانوني لحقوق المرأة في تونس ـ مرجع سابق ـ ص ۹۲ ، من ۵۶ من ۹۲ ، و الكريديف ـ الرصيد القانوني لحقوق المرأة من ۱۳۰۰ من ۱۳۰۰ ، و الكريديف ـ المربع سابق ـ ص ۹۲ ، و الكريديف ـ الرصيد القانوني لحقوق المرأة في تونس ـ مرجع سابق ـ ص ۹۲ ، و الكريديف ـ المربع المربع

٢ أنظر تفصيلا د . القاضي حسين عبد اللطيف . مرجع سابق ـ ص ٢٢٩

- A compendium of national law and practice - I. The prohibition of night employment - op . cit

 $Http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc89/rep-iii1b-c3. \\htm$ 

٣ وسيقتصر حديثنا هنا علي الاتفاقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ لأنها تخص النساء وحدهن أما الاتفاقية رقم ١٧١ لسنة ١٩٩١ فهي كما سبق القول عامة فتتعلق بكافة العاملين. ليلا فحددت النطاق الزمني عند تعريفها لمفهوم العمل ليلا ، كما حددت النطاق المكاني بتحديدها لمفهوم المؤسسة المؤسسات الصناعية المؤسسات الآتية علي وجه الخصوص (١):

أ. المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى المتعلقة باستخراج المعادن من باطن الأرض.

ب - المؤسسات التي يجري فيها صنع المواد وتعديلها وتنظيفها وإصلاحها وزخرفتها وإعدادها للبيع ، وتفكيكها أو تدميرها ، أو المؤسسات التي يجري فيها تحويل المواد بما في ذلك المنشآت التي تعمل في مجال بناء السفن أو في توليد أو تحويل أو توصيل الكهرباء أو القوى المحركة من كل نوع .

ج - المؤسسات التي تعمل في أشغال البناء والهندسة المدنية بما في ذلك أشغال التشييد والترميم والصيانة والتعديل والهدم .

ثالثاً - الاستثناءات الواردة على الحظر:

وهكذا تعرفنا فيما مضي علي النطاق الزماني والمكاني لحظر عمل المرأة ليلا وفقا للقاعدة العامة التي حددتها المادة الثالثة من الاتفاقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ ويحسن بنا بعد ذلك أن نستعرض الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة وهو ما نعرضه فيما يلى:

لقد أوردت الاتفاقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ مجموعة من الاستثناءات علي الأحكام السابقة الذكر ، ومن هذه الاستثناءات ما يتعلق بنوع المؤسسة ، كما أن منها ما يتعلق بنوع العمل الذي تشغله المرأة في المؤسسة الصناعية ، ومنها أيضا ما يتعلق بالظروف المحيطة بالعمل ، و أخيرا فمنها ما يتعلق بتحديد فترة الليل المحظور تشغيل المرأة فيه ، وهو ما نستعرضه فيما يلى : .

١ - ما يتعلق بنوع المؤسسة :

فقد استثنت الاتفاقية من الخضوع لأحكامها المؤسسات التي لا يستخدم فيها سوى أفراد من نفس الأسرة (٢)، كذلك لا تنطبق الاتفاقية إلا علي المؤسسات الصناعية ، ويعني ذلك أنها لا تنطبق علي المؤسسات الزراعية والتجارية وغيرها من الأشغال غير الصناعية (٣).

ILO – C171 Convention sur le travail de nuit – Article1 Http://www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?c171

ا . أحمد حسن البرعي ـ مستويات العمل العربية والدولية في مجال المرأة العاملة ـ مرجع سابق ـ ص ٨٩ .

۲ المادة الثالثة من الاتفاقية رقم ۸۹ لسنة ۱۹٤۸ يقابلها المادة الثالثة من الاتفاقية رقم ٤ لسنة ١٩١٩ ، وذات المادة من الاتفاقية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ .

٣ وقد تركت الاتفاقية للسلطة المختصة في كل دولة اختصاص تحديد الحد الفاصل بين المؤسسة الصناعية وغيرها من المؤسسات الأخرى ( المادة الأولي من الاتفاقية ) ، وقد أوصت منظمة العمل الدولية في التوصية رقم ١٣ لسنة ١٩٢١ فيمل يتعلق بعمل المرأة ليلا في الزراعة ، بأن تتخذ كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تدابير لتنظيم تشغيل النساء بأجر في المشاريع الزراعية أثناء الليل بطريقة تكفل لهن فترة استراحة تتناسب مع متطلباتهن البدنية ولا تقل عن تسع ساعات متوالية ما أمكن ذلك راجع تفصيلا أ . د أحمد حسن البرعي ـ مستويات العمل العربية والدولية في مجال المرأة العاملة ـ مرجع سابق ـ هامش ص ٩٠ ، في حين نصت المادة الثانية فقرة ١ من الاتفاقية رقم ١٧١ بشأن العمل الليلي علي عدم خضوع العاملين في الزراعة وترتبة المواشي وصيد السمك والنقل البحري والملاحة الداخلية لأحكام الاتفاقية ، كما أجازت هذه الاتفاقية في ذات المادة فقرة ٢ لكل دولة أن تستثني من الخضوع لأحكام الاتفاقية جزئيا أو كليا بعض الفئات . بعد استشارة ممثلي أصحاب الأعمال والعمال المعنيين ـ إذا كان تطبيق هذه الاتفاقية عليها يثير مشاكل خاصة ذات طابع جوهري . تقصيلا

٢ - ما يتعلق بنوع العمل:

استثنت الاتفاقية أيضا بعض الأعمال من الخضوع لأحكامها وهذه الأعمال هي الأعمال ذات الطابع الإداري أو التقني ، ولكن يشترط لتشغيل النساء في هذه الأعمال ليلا أن تكون المرأة شاغله لمركز مسئول في هذه الأعمال ، وكذلك العمل في أقسام الصحة والرعاية الاجتماعية ، وتشترط الاتفاقية في هذه الحالة أن لا يكون عمل المرأة ذو طبيعة يدوية (١).

٣ - ما يتعلق بالظروف المحيطة بالعمل:

لا تنطبق الاتفاقية أيضا علي العمل في المؤسسات الصناعية إذا كان هذا العمل محاط بظروف استثنائية كالقوة القاهرة ، والحالات التي يقتضي العمل فيها استعمال مواد معينة في المنشأة الصناعية إذا كانت هذه المواد معرضة للتلف السريع(٢)، وتفسير ذلك أن حالات القوة القاهرة قد تفرض علي صاحب المنشأة تشغيل كافة العاملين فيها ، رجالا ونساءً ، وذلك لمواجهة هذه الظروف ، علي أنه يشترط أن تكون هذه الحالة استثنائية ولم يكن في المستطاع التنبؤ به وليس من طبيعته أن يتكرر ، أما في الحالات التي يقتضي العمل فيها استعمال مواد أولية أو مواد في طور المعالجة وتكون هذه المواد عرضه للتلف السريع ، فقد تقتضي طبيعة هذه المواد تشغيل العمالة ليلا للمحافظة عليها ولتلافي الخسارة الفادحة التي قد تترتب علي تلف هذه المواد ، ومن هذه العمالة بطبيعة الحال العمالة النسائية (٢).

٤ - ما يتعلق بتحديد فترة الليل المحظور تشغيل المرأة فيه:

لقد حددت الاتفاقية المقصود بالليل بأنه فترة من أحدي عشرة ساعة متعاقبة على الأقل إلا أن الاتفاقية أجازت للسلطات المختصة في كل دولة وقف هذا الحظر بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك لمواجهة ظروف طارئة خطيرة ، على أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى بهذا الوقف في تقريرها السنوي عن تطبيق هذه الاتفاقية (٤).

كما أجازت الاتفاقية تخفيض فترة الليل إلى عشرة ساعات في ستين يوما في السنة في المؤسسات الصناعية التي تتأثر باختلاف المواسم وفي جميع الأحوال عندما تقتضى ظروف استثنائية ذلك (٥).

ويجوز أيضا جعل فترة الليل أقصر مما تقري المواد السابقة في البلدان التي يجعل مناخها العمل نهارا بالغ الإرهاق شريطة منح فترة راحة تعويضية أثناء النهار (٦).

۱ المادة ۸ من الاتفاقية رقم ۸۹ لسنة ۱۹٤۸.

د. أحمد حسن البرعي. مستويات العمل العربية والدولية في مجال المرأة العاملة. مرجع سابق. ص ٩٠.

المادة الرابعة من الاتفاقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨.

٤ المادة الخامسة من الاتفاقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨.

٥ المادة السادسة من الاتفاقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨.

٦ المادة السابعة من الاتفاقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨.

### المطلب الثاني اتجاهات الفقه والتشريع المقارن بشأن عمل المرأة ليلا

لا شك أنه لم يحدث أن أثارت تدابير حمائية تتعلق بالمرأة العاملة خلافاً مثل الخلاف الذي ثار بشأن تلك المتعلقة بالعمل الليلي ، فعلي الرغم من أن غالبية البلدان تحظر إلى حد ما استخدام المرأة ليلا إلا أن الأسس التي يقوم عليها هذا الحظر هي اليوم مثار جدل في عدد متزايد من البلدان ، وتستند الحجة الرئيسية التي تساق لمعارضة تنظيم العمل الليلي إلى مبدأ المساواة في المعاملة في الاستخدام بين الرجل و المرأة ، حيث يثور النزاع بين المساواة والحماية وقد حسم هذا النزاع في بعض البلدان لصالح المساواة وإلغاء الحماية ، بينما في بلدان أخرى رؤى أن قدرا من الحماية أمرا ضروريا لتحقيق المساواة الفعلية ولا شك أن الوقوف علي الحجج المثارة في هذا الجدل أمر ضروري ومفيد في بحث ودراسة ومراجعة مبدأ المساواة في النظام الوطني (١) ، وهو ما نعرضه في هذا المطلب بالتفصيل مخصصين لذلك فرعين علي النحو التالى: .

الفرع الأول: موقف القانون المقارن من عمل المرأة ليلا. الفرع الثاني: اتجاهات الفقه بشأن حظر عمل المرأة ليلا.

الفرع الثالث: نطاق الحظر في القانون البحريني.

## الفرع الأول موقف القانون المقارن من عمل المرأة ليلا

شهدت مواقف التشريعات المقارنة فيما يتعلق بحظر عمل المرأة ليلا انقسامات متعددة حتى أنه يمكن القول أن مناهج الدول قد اختلفت إلى حد بعيد من دولة إلى أخرى ، وعلي الرغم من ذلك، فأننا نرى تقسيم مواقف التشريعات المقارنة إلى مذهبين رئيسيين ، تشريعات مؤيدة لحظر عمل المرأة ليلا ، وتشريعات معارضة لهذا الحظر ، ونستعرض فيما يلي هذين المذهبين : -

أولا: التشريعات المؤيدة:

لا ريب أن معظم تشريعات الدول المعاصرة قد اتجهت إلى تأييد حظر تشغيل النساء ليلا ولكن هذه التشريعات لم تكن مواقفها واحدة ، فهناك تشريعات حظرت عمل النساء ليلا بشكل عام دون تمييز في ذلك بينهن بحسب السن ، وهناك من التشريعات ما يحظر هذا العمل كقاعدة عامة ترد عليها العديد من الاستثناءات ، وهناك تشريعات تضع لهذا الحظر مجموعة من الشروط ، وهناك تشريعات أخرى حظرت العمل الليلي كلية يستوي في ذلك الرجال والنساء ، وأخيرا فأن هناك من التشريعات ما لم ينظر إلى شخص القائم بالعمل، وإنما نظرت إلى طبيعة العمل ذاته .

ونستعرض هذه الاتجاهات فيما يلى مقسمين هذه التشريعات إلى نوعين ، النوع الأول ، يأخذ بالمعيار

۱ د. محمد أحمد إسماعيل ـ مرجع سابق ـ ص٦٧٠.

الشخصي، ويندرج تحت هذا النوع من التشريعات ، التشريعات الأربعة الأولى والتي تنظر إلى شخص القائم بالعمل ، أما النوع الثاني فيأخذ بالمعيار الموضوعي ويندرج تحته التشريعات التي تنظر إلى طبيعة العمل ذاته.

الاتجاه الأول: المعيار الشخصى:

من المسلم به أن معظم التشريعات المقارنة تأخذ بالمعيار الشخصي فيما يتعلق بحظر العمل ليلا، أي بالنظر إلى القائم بالعمل ، ذكرا كان أم أنثي ، فقد ميزت هذه التشريعات بينهم ولم تكتف بذلك إنما ميزت بين النساء المستفيدات من هذا الحظر بحسب السن أو الإعالة و غير ذلك ، وتعددت المذاهب في هذا الشأن . المذهب الأول : وقد حظرت هذه التشريعات عمل المرأة ليلا بشكل عام دون تمييز في ذلك بين النساء بحسب السن ومن أمثلة هذه التشريعات ، التشريعات العربية (١) بصفة عامة ، وكذلك التشريع النمساوي .

المذهب الثاني: وقد حظرت هذه التشريعات عمل المرأة ليلا كقاعدة عامة وأوردت عليها العديد من الاستثناءات التي تخفف من حدتها، ومن أمثل ذلك التشريع التركي الذي يجيز عمل النساء ليلا للنساء اللواتي أكملن سن ١٨ سنة وذلك في صورة نوبات ليلية وفي الأعمال التي تتطلب مهارة وسرعة وانتباه ولا تحتاج لكمية مفرطة من الطاقة أو القوة، وتحتاج إلى النساء بشكل ضروري، ومن أمثلة الصناعات التي أجاز المشرع التركي تشغيل النساء فيها ليلا صناعة المنسوجات الخفيفة وصناعة الأطعمة وكذلك الخدمات الاجتماعية (٢).

المذهب الثالث: وقد حظرت هذه التشريعات عمل المرأة ليلا، ووضعت العديد من الشروط ومن هذه التشريعات ما يشترط عدم جواز تشغيل النساء لأكثر من عشرة أيام ليلا خلال الشهر الواحد، كالتشريع الكوري، ومن ذلك أيضا ما يشترطه التشريع السريلانكي الذي يشترط موافقة المرأة علي العمل الليلي،

المنافريع الجزائري و ١٥٦ من التشريع المحري المعدلة بالمادة ٨٥ من التشريع البحريني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٦ و ٢٦ من التشريع اللبناني المم ما التشريع الجزائري و ١٥ من التشريع المصري المعدلة بالمادة ٨٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ و ٢٦ من التشريع اللبناني (مع ملاحظة أن المشرع اللبناني قصر الحظر علي العاملات في الصناعات الميكانيكية واليدوية كافة ) و ٩٦ من التشريع اللببي ١٩٦ من النظام السعودي و م ٢٠ من التشريع الإماراتي و م ٢٧ من التشريع العماني ، و م ٨٦ من التشريع العراقي (مع ملاحظ أن القانون العراقي قد ميز بين العاملات التشريع السوري ، و م ٨٠ من التشريع العمالات في المعاملات كان العمل إداريا أو يتعلق بنشاطات فنية واجتماعية ، وكان مجازا من الجهات الإدارية المختصة أو كان يجري في أماكن تتوفر فيها جميع شروط الصحة والراحة ) ، و م ٧ من التشريع المودياتي ، و م ٢٥ من التشريع اليمني ، و م ١٩ من التشريع السوداني ، و م ٢٠ من التشريع الكويتي ، و م ٨٨ من التشريع الصومالي ، أنظر تفصيلا أ . د القاضي حسين عبد اللطيف قانون العمل اللبناني مرجع سابق . ص ٢٠ من عبد اللطيف قانون العمل اللبناني التحكم عمل المرأة العاملة في مصر . ورقة عمل مقدمة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر . ص ٦ ، عبد الله خلف . مرجع سابق . ص ٢٠ ، عبد الله خلف . مرجع سابق . ص ٥ ، ص ٦ ، عبد الله خلف . مرجع سابق . ص ١ ، منظمة العمل العربية . المركز العربي الله نصار . مرجع سابق . ص ١ ، منظمة العمل العربية . المركز العربي التأمينات الاجتماعية . المرأة العاملة والتأمينات الاجتماعية . طبعة ١٩٩١ . الخرطوم . حلقة قطرية في الفترة من ٢٩ سبتمبر إلي التأمينات الاجتماعية . المرة العمل العربية . المركز العربي الكتوبر ١٩٩١ . الخرطوم . حلقة قطرية في الفترة من ٢٩ سبتمبر إلي الكتوبر ١٩٩١ . الخرطوم . حلقة قطرية في الفترة من ٢٩ سبتمبر إلي الكتوبر ١٩٩١ . الخرطوم . حلقة قطرية في الفترة من ٢٩ سبتمبر إلي الكتوبر ١٩٩١ . الخرطوم . حلقة قطرية في الفترة من ٢٩ سبتمبر إلي الكتوبر ١٩٩١ . الخرو العربية . المركز العربي الكتوبر ١٩٩١ . الخروب من من من من ٢٠ ، أ . د بيونات العربية من ١٩٩١ . الخروب المركز العربي المنصور على المركز العربي المركز العربية . اكتوبر ١٩٩١ . الخروب المركز العرب من المركز العرب المركز العرب المركز العرب المركز

ILO - A compendium of national law and practice - I. The prohibition of night employment - op .cit - Http://www.ilo.org/public/english/standards/.relm/ilc/ilc89/rep-iii1b-c3.htm

فلا يجوز إرغامها علي ذلك ، في حين يشترط التشريع الإيطالي والإستوني والروسي (١) للعمل ليلا سواء بالنسبة للرجال أو النساء شروط متعددة ، والتي من أهمها ، ألا يكون هذا العمل بشكل إلزامي ، وألا يكون عائلا لطفل يقل سنه عن ٣ سنوات ، وألا يكون هو العائل الوحيد لطفل سنه أقل من ١٢ سنة أو لشخص معاق ، كما أن هناك تشريعات تشترط موافقة وزير القوي العاملة مع توفير أكبر قدر من الاهتمام بصحة هؤلاء العمال وأمنهم (٢).

المذهب الرابع: وقد حظرت هذه التشريعات العمل ليلا منع عام لكل العمال بلا استثناء، ذكور كانوا أو إناث إلا بموافقة هؤلاء العمال. كما في التشريع البلجيكي، والسويسري. أو موافقة الجهات المختصة والحصول علي ترخيص بذلك من هذه الجهات، أو في حالة وجود ظروف خاصة تستلزم الاستمرارية كما في التشريع السويدي.

الاتجاه الأول: المعيار الموضوعي:

ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب النظر إلى طبيعة العمل عند حظر العمل ليلا بغض النظر عن حالة العامل الشخصي ، ويعني ذلك أنه أخذ بالمعيار الموضوعي في الحظر ، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المعيار التشريع الفناندي الذي أجاز العمل ليلا في الأعمال التي تحتاج إلى استمرار العمل فيها و التي يتم تقسيمها إلى نوبات عمل ، ومن هذه الأعمال الصيدليات والصحف والمجلات والمستشفيات والصيانة كما في التشريع الفناندي ، ومن هذه الأعمال أيضا النقل والمؤسسات الطبية والاتصالات والمطابخ كما في التشريع النرويجي ، وقد اشترط هذا التشريع أيضا لإجازة العمل ليلا وجود اتفاق مع ممثلي العمال المنتجين و الحصول علي ترخيص من الجهات المختصة (٣) ، ومن هذه التشريعات أيضا التشريع الفرنسي الذي قرر حظر عمل المرأة ليلا كقاعدة عامة مع وضع بعض الاستثناءات المتعلقة بطبيعة العمل كالعمل في مناصب الإدارة ذات الطابع التقني ، وكذلك الأعمال المتعلقة بالصالح العام وتقتضيها الظروف المحيطة (٤) .

وتتجه هذه التشريعات إلى معارضة الحظر المفروض علي تشغيل النساء ليلا ، تحت دعوى المساواة بين الرجل و المرأة ، و بما يعني أنه المرأة والرجل علي حد السواء يجوز تشغيلهم في أي عمل رجالا أو نساءً ،

ا وقد قررت المادة ٦٩ من القانون الروسي حظر تشغيل النساء في العمل ليلا أوفي العمل الإضافي ، فحظرت هذه المادة عمل المرأة ليلا إلا في القطاعات الاقتصادية التي لها احتياجات خاصة ، كما حظرت تشغيل النساء الحوامل ، والعائلات لأطفال سنهم أقل من سنة واحدة ، في أي نشاط بما في ذلك القطاعات ذات الاحتياجات الخاصة ، كما حظرت تشغيل المرأة وقتا إضافيا إذا كانت المرأة ترعي طفلا سنه يتراوح ما بين السنة الواحدة والثمانية سنوات إلا بموافقتها .

- Fundamental labour legislation of the USSR and the union republics p.40
- ILO A compendium of national law and practice I. The prohibition of night employment op .cit Http://www.ilo.org/public/english/standards/.relm/ilc/ilc89/rep-iii1b-c3.htm
- ILO A compendium of national law and practice I. The prohibition of night employment op .cit Http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc89/rep-iii1b-c3.htm
  - د. محمد أحمد إسماعيل ـ مرجع سابق ـ ص٧٣.

٤

ومن أمثلة هذه التشريعات ، التشريع الاسترائي والكندي و المكسيكي والنيوزيلندي (١) ، كما أن هناك من التشريعات ما يتجه إلى إلغاء الحظر المفروض علي تشغيل النساء ليلا ومن هذه التشريعات ، التشريع الروسي والغاني ، والجنوب أفريقي والتشيك وبارجواي وجواتيمالا وزامبيا وبوروندي و الأرجنتين وأيضا هناك تشريعات تجعل الأصل العام هو جواز تشغيل النساء ليلا ، وذلك عن طريق وضع شروط علي الحظر ، هذه الشروط تجعل من الحظر استثناء ، ومن أمثلة ذلك التشريع الأوكراني ، كما تبني عضو مجلس النواب الفرنسي في نوفمبر ٢٠٠٠ مشروع قانون يقضي بإلغاء الحظر المفروض علي تشغيل النساء ليلا (٢).

ويعني ذلك أن هذه التشريعات أعطت الحق للمرأة في العمل ليلا ونهارا ، وفي كافة فروع النشاط الاقتصادي ، واستندت هذه التشريعات إلى مبدأ المساواة واعتبرت أن حظر عمل المرأة ليلا يخل بهذا المبدأ ، الأمر الذي جعل هذه التشريعات تسعى إلى إلغاء هذا الحظر .

وهذا الاتجاه أخذت به محكمة العدل الأوربية حيث قضت في حكم صادر لها بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٩٩١ بأن قاعدة القانون الفرنسي التي تمنع عمل المرأة خلال الليل في إطار الوظائف الصناعية ( المادة ٢١٣ من قانون العمل الفرنسي) تتعارض مع المبدأ العام لعدم التفرقة الخاص بالقانون الأوربي وكذلك مع أحكام التعليمات الأوربية الصادرة في ٩ / ٢/ ١٩٧٦ والتي تقضي بأن التفرقة بين الرجال والنساء تعتبر عنصرية (٢).

### الفرع الثان*ي* اتجاهات الفقه بشأن حظر عمل المرأة ليلا

تنقسم الآراء الفقهية بشأن عمل المرأة ليلا إلى اتجاهين ، اتجاه معارض للحظر المفروض علي عمل المرأة ليلا واتجاه مؤيد لهذا الحظر ، ويستند كل اتجاه من الاتجاهين إلى العديد من الحجج والأسانيد وهو ما نعرضه فيما يلى: -

أولاً - الرأى الأول: (المذهب المعارض)

ا وعلى الرغم من أن التشريع الألماني قد نص علي هذا الحظر إلي القضاء الدستوري هناك ذهب إلي أن هذا الحظر يتعارض مع نص المادة الثالثة من التشريع الأساسي ، والتي تقرر عدم التمييز بسبب الجنس وهو ذات ما قضت به المحكمة العليا في بنما بجلسة ٢٩ أبريل ١٩٩٤ حيث قررت اعتبار المادة ١٠٤ من قانون العمل البنمي غير دستورية لمخالفتها المادة ١٩ و٢٠ من الدستور ، كما اتجه القضاء الكولومبي ذات الاتجاه ، فقضت المحكمة الدستورية الكولومبية بعدم دستورية المادة التاسعة من قانون العمل الصادر في ١٩٦٧ لتحريمها عمل المرأة ليلا .

ILO-Conventions on the night work of women- and the principle of equal-treatment- op. cit- Http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc89/rep-iii1b-c4.htm

ILO - A compendium of national law and practice - I. The prohibition of night employment - op .cit -Http://www.ilo.org/public/english/standards/.relm/ilc/ilc89/rep-iii1b-c3.htm

۲ د. محمد أحمد إسماعيل ـ مرجع سابق ـ ص٧٣٠.

يرى أنصاره أن حظر عمل المرأة ليلا يتناقض مع مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة ، كما يضعف من فرصة المرأة في التعيين والترقي وخاصة في الوظائف التي تعمل بنظام النوبات ، واحتج أنصار هذا الرأي بالحجج الآتية : .

أن التغيير في الدور التقليدي للرجل و المرأة يستتبع بالضرورة تحقيق المساواة بينهم في العمل ، ومن ضمن أوجه المساواة التي سعي إلى تطبيقها أنصار هذا المذهب المساواة في العمل ليلا ، ويرى هؤلاء أن حظر تشغيل النساء ليلا يتعارض مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة رقم ١٩٧٩ بشأن إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تضمنت في مقدمتها «أن تكون الدول الأطراف علي وعي بضرورة التغيير في الدور التقليدي للمرأة والرجل المجتمع والأسرة لتحقيق المساواة الكاملة بينهم «(١)، كما أشارت هذه الاتفاقية إلى ضرورة إعادة النظر بصفة دورية في القوانين الرامية إلى حماية المرأة علي ضوء تقدم المعارف العلمية والتكنولوجية بغية تعديلها أو استكمالها أو توسيعها أو الإبقاء عليها أو إلغائها وفقا للظروف الوطنية (٢). ويرون كذلك أن هذا الحظر يتعارض مع أحكام الاتفاقية رقم ١٥٦ الخاصة بالمساواة بين العمال ذوى المسؤوليات العائلية ، فتحقيق المساواة تطبيقا لهذه الاتفاقية يستلزم تشغيل النساء ليلا ، كما أنه يتضمن تميز ضد المرأة من شأنه تقليل فرص العمل المتاحة لها (٣) ، فضلا عن أنه يعوق حصول المرأة علي أجور أعلى والمكافآت والامتيازات المهنية ، كما يؤدي إلى ضياع فرصتها في التدريب والترقي بسبب افتقارها إلى خبرة العمل في جميع النوبات، فضلا عن أنه يقيد حرية المرأة في تكييف مواعيد عملها وفقا لأفضلياتها الشخصية وظروفها العائلية (٤).

٧ - يرى أنصار هذا المذهب أيضا أن التشريعات الحمائية وبخاصة ما يتعلق بالعمل ليلا قد وضعت بشكل مفرط ودون سند طبي أو قانوني ، وهو ما تؤكده إحدى الدراسات التي أجرتها منظمة ILO علي تأثير العمل الليلي علي صحة العامل ، فقد انتهت هذه الدراسة إلى أن من وجهة النظر الطبية لا يوجد ما يبرر حماية المرأة العاملة فقط من هذا العمل ، كما أنه لا يوجد خلافات فسيولوجية بين الأجناس تبرر التمييز بينهم في العمل ، كما لا يوجد اختلاف بينهم في القدرة علي التكييف مع العمل الليلي ، فقد تكون المرأة أقل بينهم في العمل من الرجل للعمل ليلا ، إلا أن ذلك في رأيهم ليس مرجعه الاختلافات البيولوجية بينهم (٥) وإنما مرجعه العبء المزدوج الواقع علي عاتق المرأة نتيجة لرعاية الأطفال ومسئوليات العمل المنزلي المختلفة ، وبحظر تشغيلها ليلا يدع لها سوى القليل من وقت الفراغ ومن ثم فإن الرأي القائل بحاجة المرأة للحماية ، وبحظر تشغيلها ليلا يعكس الدور التقليدي الذي لا يزال

ILO convention and recommendations – silent revolution in the lives of women – Http://www.ilo.org/public/english/bureau/inf/pkits/women4.

۲ د. محمد أحمد إسماعيل ـ مرجع سابق ـ ص٧٢.

ILO - Gender Issues in Occupational Safety and Health – op . cit . r Http://www.ilo.org/public/english/bureau/gender/osh/index.htm

٤ د. محمد أحمد إسماعيل. مرجع سابق. ص٧١.

ILO – convention and recommendations – silent revolution in the lives of .women – op .cit – Http://www.ilo.org/public/english/bureau/inf/pkits/women4.htm

المجتمع يطالب به المرأة في بعض الدول (١).

وهكذا ترتكز حجج المذهب المعارض لحظر تشغيل المرأة ليلا علي أن هذا الحظر يناقض مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، هذا المبدأ الذي أصبح مستقرا في الفقه والقانون المقارن، والقانون الدولي، لذا نادى أنصار هذا المذهب بتعديل القواعد التي تقررها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بخصوص حماية المرأة العاملة (٢)والتي تتعارض مع مبدأ المساواة (٣).

ولم يكتف أنصار هذا المذهب بذلك بل رأى هؤلاء أن العمل ليلا بشكل عام له ما يبرره ، فلا شك أن عملية الإنتاج في كثير من الصناعات في الوقت الحالي تتطلب استمرار العمل ليلا ودون توقف عند أثني عشرة ساعة ، ومن ذلك تكرير البترول ، وصناعة الصلب والورق ، فلا ريب أن الدوافع الاقتصادية هي التي تتدخل في زيادة العمل ليلا من عدمه ، فكلما كانت الصناعة مما يحتاج إلى رأس مال أكبر للإنتاج والتشغيل زادت بالضرورة تكلفة توقف معدات الإنتاج عن العمل ، هذا من ناحية (٤).

ومن ناحية أخرى فإن هناك العديد من الخدمات الاجتماعية التي تحتاج إلى استمرارية العمل فيها ليلا ، لضرورتها الاجتماعية ، كالخدمات العامة مثل تلك المتعلقة بالأمن العام . الشرطة والمطافئ وخلافة .

ILO – The context: Female labour. night work and global industrializ – vition – op . cit – Http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc89/.rep\_iii1b-c1.htm

٢ ويستثنى من ضرورة تعديل التشريعات الحمائية المستويات الخاصة بحماية المرأة كأم ( أي حماية الأمومة والطفولة )

٣ الأمر الذي أكد عليه مؤتمر العمل الدولي في القرار الصادر عنه سنة ١٩٨٥ والذي تضمن ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين في العمل، وطلب هذا القرار من الدول أن تراجع تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بحماية النساء العاملات في ضوء آخر المعارف العلمية والتغييرات التقنية ، ومتابعة لهذا القرار أجمع الخبراء في منظمة ILO سنة ١٩٨٩ علي أن مستويات الحماية الخاصة بالنساء تتعارض مع مبدأ المساواة ، بما في ذلك المستويات التي تتعلق بحماية المرأة من الأعمال الشاقة والضارة ، فقد لاحظ الخبراء توجه عدد من الحكومات نحو اعتبار هذه المستويات وبخاصة ما يتعلق بحظر تشغيل النساء ليلا نوعا من التمييز ضد المرأة ، واعتبروا أن ذلك هو الدافع نحو ضعف الإقبال علي التصديق علي الاتفاقية الخاصة بهذا الحظر ، لكل ذلك طالب الخبراء بضرورة عمل مراجعة دورية لهذه التشريعات في ضوء المعارف العلمية والتقنية ، أنظر تفصيلا الكريديف ـ الرصيد القانوني لحقوق المرأة في تونس ـ مرجع سابق ـ ص ٩٤ ، ٩٥ ،

<sup>-</sup> ILO - The context: Female labour. night work and global industrialization - op .cit - Http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc89/rep-iii1b-c1.htm.

ILO convention and recommendations – silent revolution in the lives of – women – op .cit – Http://www.ilo.org/public/english/bureau/inf/pkits/.women4.htm

٤ وتؤكد الحقائق الاقتصادية انخفاض تكلفة القطعة المنتجة مع استمرار عمل الآلات ليلا ونهارا ، ويظهر هذا في الصناعات التي تتطلب قدرا كبيرا من العمل كصناعة الملابس والأحذية ، فالحاجات الاقتصادية الملحة تتطلب ساعات عمل أطول ، وتتطلب أيضا عملا ليليا لمواجهة ظروف المنافسة ، وتتمية قدرات المنتج وصادراته ، أنظر تفصيلا

ILO- The context: Female labour. night work and global industrialization -- op . cit - Http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc89/.rep-iii1b-c1.htm

والخدمات الصحية ومحلات الأطعمة وتجار التجزئة ، ويمكن القول أن دائرة الخدمات المطلوب توافرها ليلا قد تخطت نطاق أبعد من الخدمات الضرورية .

ومن ناحية ثالثة فإن العمال في كثير من الأحيان لا يجدون مفرا من العمل ليلا تحت وطئه التهديد بالبطالة ، فلا يوجد لديهم أي اختيار في قبول أو عدم قبول العمل .

ثانياً - الرأي الثاني: (المذهب المؤيد)

يرى أنصار هذا المذهب أن حماية المرأة العاملة والأسرة أولي بالرعاية باعتبار أن الأسرة نواة المجتمع ، والمحافظة عليها محافظة على المجتمع و يستند هؤلاء في تبرير حظر تشغيل النساء ليلا إلى الحجج الآتية: ١ – ما تؤكده الدراسات التي أجرتها منظمة ILO والتي أسفرت عن أن في العائلات التي تعمل فيها الزوجة والزوج معا طوال الوقت تتحمل المرأة العبء الأكبر من المسئوليات فهي تقوم بواجباتها نحو أسرتها فضلا عن الواجبات التي يفرضها عليها العمل ليلا في الأنشطة الاقتصادية ، ولا شك أن ذلك من شأنه التأثير علي قدرة المرأة علي التحمل ، و يعرضها للإرهاق والإجهاد ، ويخل بتماسك الأسرة والمجتمع ، ويهدد الوظيفة التربوية للمرأة الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى التأثير على الأجيال المقبلة (١).

Y - i العمل ليلا له العديد من التأثيرات النفسية والفسيولوجية والطبية علي العمالة بصفة عامة وعلي المرأة العاملة بصفة خاصة ، الأمر الذي تؤكده العديد من الدراسات التي أجريت في هذا الشأن ، ومن ذلك ما انتهت إليه إحدى الدراسات من أن العمل ليلا بصفة عامة له تأثيرات علي صحة العامل ذكرا كان أو أنثي(Y) ، فهو يسبب الإعياء والإرهاق الشديد للعامل ، كما يؤدي إلى الاضطراب في النوم(Y) ، وهو يؤدي أيضا إلى زيادة معدلات الوقوع في الحوادث لانخفاض قدرة العامل علي الانتباه والتركيز ، ويظهر ذلك بصفة خاصة علي مهندسي الملاحة الجوية وممرضات الليل(Y) ، كما أكدت هذه الدراسة علي أن العمل

د. محمد أحمد إسماعيل. مرجع سابق. ص٦٨.

٢ تفصيلا

 ILO - convention and recommendations - silent revolution in the lives of women - op .cit - Http://www.ilo.org/public/english/bureau/inf/ pkits/women4.htm.

وعلي الرغم من ذلك فإن من المتعارف عليه بوجه عام أن تأثير العمل ليلا يختلف بشكل كبير من شخص لأخر تبعا لعوامل السن والحالة الاقتصادية والأوضاع العائلية ، أنظر تفصيلا

- ILO The context: Female labour. night work and global industrialization op . cit Http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc89/.rep-iii1b-c1.htm
- ٢ وقد أكدت هذه الدراسة علي أن العمل ليلا بصفة منتظمة يسبب إرهاق غير طبيعي لعدم انتظام النوم ، فالعاملين ليلا يخالفون سنة الحياة التي تفرض الخمول ليلا ، وفي ذات الوقت ينامون في النهار ، وقد فرضت سنة الله في الأرض أن يكون النشاط نهارا ، مما يسبب عدم توافق في الأوجه بين إيقاعين يرتبطان بالوظائف الحيوية الدورية . الإيقاع الطبيعي للنشاط وخمول الجسم والإيقاع الصناعي للنشاط والراحة في العمل ، أنظر تفصيلا
  - $ILO-The\ context: Female\ labour.\ night\ work\ and\ global\ industrialization-op\ .\ cit-left the context: Female\ labour.\ night\ work\ and\ global\ industrialization-op\ .\ cit-left the context: Female\ labour.\ night\ work\ and\ global\ industrialization-op\ .\ cit-left the context: Female\ labour.\ night\ work\ and\ global\ industrialization-op\ .\ cit-left the context: Female\ labour.\ night\ work\ and\ global\ industrialization-op\ .\ cit-left\ labour.\ night\ labour.\ n$
- ٤ والعمل ليلا يؤدي في بعض الحالات إلي ما يعرف ب « عجز الورديات الليلية « وهي ظاهرة غير طبيعية لوحظت علي عاملي المراقبة الجوية والممرضات في الورديات الليلية حيث يجعل نقص النوم الشخص غير قادر علي الاستجابة للمثير الذي يتعرض له ، كما يؤدي الإرهاق الناتج عن العمل ليلا إلي زيادة الحوادث في العمليات الصناعية وفي مؤسسات الطاقة النووية

ليلا يؤدي إلى فوضي عصبية كنتيجة للاستهلاك المفرط للمنبهات (الشاي والقهوة والتبغ) خلال الليل، للحبوب المنومة خلال النهار، هذا فضلا عن المشاكل المعوية التي يؤدي إليها ذلك وبخاصة القرحة وبصفة عامة تتعدد المشاكل البدنية والذهنية التي يمكن أن تنشأ عن العمل الليلي (١).

وتؤكد دراسة أخرى علي أن عمل المرأة ليلا يعرضها في كثير من الأوقات لخطر الإجهاض التلقائي والولادة قبل الميعاد المحدد ، بالإضافة إلى الإجهاد النفسي والعصبي الذي تعاني منه العاملة كنتيجة لتغيير أسلوب حياتها وعلاقاتها مع أسرتها وأولادها ، في حين تؤكد دراسة ثالثة علي أن ١ من كل ٢ عمال فقط يتحمل العمل ليلا خلال فترة حياته العملية ، و٢٠ من العمال يقررون الانتقال إلى العمل النهاري خلال السنة الأولى من العمل وذلك بسبب معاناتهم من اضطراب النوم وصعوبة التكييف الاجتماعي والإجهاد (٢).

٣ – يقلل العمل الليلي من إمكانية حصول المرأة علي المزيد من التعليم والتدريب فضلا عن تأثيره علي مشاركة المرأة النقابية ، وكذلك مشاركتها السياسية ، كما أن هذا العمل تزداد فيه المخاوف بشأن سلامة المرأة أثناء توجهها إلى العمل والعودة منه ، كما تتزايد احتمالات تعرضها للتدهور الأخلاقي(٣).

3 – وينتهي أنصار هذا الرأي إلى أن القيود علي العمل الليلي لا ينبغي أن تلغى ، بل يجب أن يتم التوسيع فيها بحيث يشمل نطاقها الرجال أيضا ، علي أساس أن العمل الليلي غير طبيعي ، وضار بصحة كافة العمال ، رجالا ونساء علي السواء ، ولهذا ينبغي تطبيق القيود المتعلقة بهذا الحظر علي المرأة والرجل وفي جميع القطاعات، و إلى حين اعتماد تدابير تقيد العمل الليلي عموما لأن ذلك أفضل وسيلة لتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة (٤) ، فإنه من الضروري الإبقاء علي القيود الحالية حتى ولو كانت قاصرة علي المرأة (٥) كما ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن ضرورة الإبقاء علي هذه القيود والضوابط تفرضها استمرار حاجة المرأة إلى الحماية وذلك لذات الأسباب التي اقتضت وضع هذه القيود والضوابط ابتداء ، وأنه

، وكذلك يساهم في جميع أنواع كوارث النقل والمواصلات بما في ذلك السكك الحديدية والبحرية والطيران والسيارات ، أنظر

تفصيلا

ILO - The context: Female labour. night work and global industrialization - op . cit - Http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc89/...rep-iii1b-c1.htm

١ د. محمد أحمد إسماعيل ـ مرجع سابق ـ ص٦٨٠.

ILO - The context: Female labour. night work and global industrializ -- rtion - op . cit - Http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc89/.rep-iii1b-c1.htm

۳ د. محمد أحمد إسماعيل ـ مرجع سابق ـ ص ۲۸ ، ص ٦٩ .

ويمكن القول أن هذه التدابير قد تم اعتمادها فعلا وذلك بمقتضي الاتفاقية رقم ۱۷۱ لسنة ۱۹۹۰ ، أنظر تفصيل هذه
 ILO - C171 Convention sur le travail de nuit - op . cit

Http//www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf. pl?c171

وقد تبني هذا التوجه الكثير من منظمات العمال ، ومن بين هذه المنظمات الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة واتحاد النقابات الأوروبي والاتحاد الدولي لعمال النسيج والملابس والملاحد والاتحاد الدولي لعمال النسيج والملابس والمجلود والاتحاد الدولي لروابط عمال الأغذية والصناعات الثقيلة ، ومنظمات العمال في ألمانيا وسويسرا وفرنسا وفنلندا وهولندا والملكة المتحدة واليابان د. محمد أحمد إسماعيل مرجع سابق هامش ص ٦٩.

ولئن كانت العادات والمواقف الاجتماعية قد تغيرت ، فما زالت المرأة تحمل المسئولية الرئيسية في الأسرة والأعمال المنزلية هذا فضلا عن عدم كفاية تسهيلات رعاية الأطفال وغيرها من الخدمات الاجتماعية المساعدة ، مما يزيد من صعوبة مهمتها ويستوجب حمايتها (١).

## الفرع الثالث نطاق الحظر في القانون البحريني

وبعد أن وضح لنا النطاق الزمني والمكاني لحظر عمل المرأة ليلا في مستويات العمل الدولية والاستثناءات التي وردت علي الحظر نستعرض فيما يلي موقف التشريع البحريني من هذا الحظر، حيث يظهر تأثره بما ورد في تلك المستويات، فنجده وقد قرر صراحة في ديباجة القرار اللائحي الصادر عن وزير العمل برقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ أنه «بعد الاطلاع على .....وعلى الاتفاقية الدولية رقم (٨٩) لسنة ١٩٤٨ بشأن تشغيل النساء في الصناعة ليلاً الموقعة في سان فرنسيسكو بتاريخ ٩ يوليو ١٩٤٨ والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨١».

هذا وقد ورد النص على هذا الحظر في المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ والتي جاء فيها أنه « يصدر الوزير قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء ليلاً». وقد أصدر وزير العمل قراره رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلا ، فحظر في مادته الأولي تشغيلهن في أية منشأة صناعية أو أحد فروعها في الفترة ما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحا ، وحدد في المادة الثانية من القرار المقصود بالمنشأة الصناعية بأنها :

١ - المنشآت التي يجري فيها تصنيع المواد وتعديلها وتنظيفها وإصلاحها وزخرفتها وإعدادها للبيع وتفكيكها أو تدميرها أو تحويل موادها بما في ذلك المنشآت التي تعمل في مجال بناء السفن أو في توليد أو تحويل أو توصيل الكهرباء أو القوى المحركة من أي نوع.

٢ - المنشآت التي تعمل في مشروعات البناء والهندسة المدنية بما في ذلك أعمال الإنشاءات والتشييد
 والترميم والصيانة والتعديل والهدم.

كما أجاز في الفقرة ٣ من المادة الثانية من ذات القرار للوزير أن يضيف أنشطة أخرى بناء علي عرض الجهة المختصة .

ولم يكتفِ القرار المذكور بحصر الحالات التي يحظر تشغيل النساء فيها ليلا في المنشآت الصناعية طبقا للتحديد السابق للمقصود بالمنشآت الصناعية وإنما أجاز لصاحب العمل – حتى في المنشآت الصناعية وتشغيل النساء ليلا في حالات القوة القاهرة التي تقرضها طبيعة المواد المستخدمة في الصناعة وما إذا كانت قابلة للتلف من عدمه ، وأيضا حالة الضرورة الراجعة إلى توقف العمل في المؤسسة إذا كان ذلك ناشئا من ظروف استثنائية لا تتكرر بطبيعتها ولا يمكن التنبؤ بها ، كما استثني القرار أيضا من الخضوع للأحكام السابقة العاملة التي تشغل وظيفة إشرافية إدارية أو فنية .

و من استعراض أحكام هذا القرار يتبين لنا الآتي: ـ

۱ د. محمد أحمد إسماعيل ـ مرجع سابق ـ ص ٦٩.

١ - أن القرار سالف الذكر قد قصر حظر تشغيل النساء ليلا علي العمل في المنشآت الصناعية دون غيرها
 من الأنشطة التجارية والمهنية والزراعية المختلفة .

٢ – أن هذا القرار يعد تكراراً لنصوص اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ ، حتى أننا يمكننا القول أنه بمثابة نقل حرفي لأحكام الاتفاقية ، سواء ما يتعلق بالقاعدة الأساسية أو الاستثناءات ، الأمر الذي يعني أن وزير العمل لم يأخذ في اعتباره عند وضعه لهذا القرار طبيعة المجتمع البحريني وعاداته وتقاليده .
 ٣ – أن القرار المذكور لا يتفق مع علة حظر تشغيل النساء ليلا ، فمن المسلم به أن العلة من هذا الحظر تكمن في درء الشبهات عن العاملة والمحافظة علي أخلاقها وقيمها وقيم مجتمعها ، فضلا عن جمع شمل الأسرة ليلا وتمكين المرأة من أداء وظيفتها الأساسية في المجتمع وهي رعاية منزلها وأسرتها وتربية أطفالها ، وكذلك تجنب مخاطر العمل الليلي الصحية والإنسانية والاجتماعية المختلفة ، وهذه العلة تجعل من اللازم أن يشمل الحظر عمل المرأة ليلا كلية ما لم تكن هناك ضرورة ملجئة كالعمل في المستشفيات والوحدات الصحية والصيدليات بصفة عامة ، وبشرط ألا يكون هناك بديل عن تشغيل المرأة في هذا العمل ، وترتيبا علي ذلك نري ضرورة إعادة النظر في مضمون هذا القرار للحد من تشغيل النساء ليلا إلا في حالات معينة تقتضيها الضرورة الملحة أو ترجحها المصلحة الراجحة ، فمصلحة المرأة الصحية والاجتماعية أولي بالترجيح من عملها ليلا فضلا عن أن في هذه الأعمال ما يضر بالنساء أخلاقيا (١).

بعد أن تناولنا اتجاهات الفقه فيما يتعلق بالحظر المفروض علي تشغيل النساء ليلا ، واتبعناها ببيان موقف القانون المقارن ، وأخير القانون المصري ، كان لابد لنا أن نختم هذه الدراسة بتقديرنا الشخصي لهذه المواقف مرجحين إحداها وهو ما نعرضه فيما يلي : .

ينبغي التسليم بداية أن العمل ليلا بشكل عام له ما يبرره ، فلا شك أن عملية الإنتاج في كثير من الصناعات تتطلب استمرار العمل ليلا ودون توقف عند أثني عشرة ساعة ، كما أنه لا ريب أن الدوافع الاقتصادية هي التي تتدخل في كثير من الأحيان لزيادة العمل ليلا من عدمه فلا شك أن تكلفة توقف معدات الإنتاج عن العمل تزداد كنتيجة لتوقف العمل في هذه المنشآت، فصاحب العمل يريد دائما تحقيق أقصى ربح ممكنا ، ولا شك أن توقف العمل سيؤدي إلى خفض الإنتاج وبالتالي خفض الربح المحقق من النشاط ، كما أنه بلا شك هناك العديد من الخدمات الاجتماعية التي تحتاج إلى استمرارية العمل فيها ليلا ، لضرورتها الاجتماعية ، كالخدمات العامة مثل تلك المتعلقة بالأمن العام . الشرطة والمطافئ وخلافة . والخدمات الصحية ومحلات الأطعمة وتجار التجزئة ، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية المختلفة .

وعلي الرغم من ذلك فأننا نري أن حظر عمل المرأة ليلا له ما يبرره ، ليس ذلك فحسب وإنما نري أن هذه المبررات كافية للتأكيد علي ضرورة هذا الحظر لحماية المرأة وأسرتها ، ويمكن حصر هذه المبررات في مبررين رئيسيين هما :

أ - المبررات الصحية: لا شك أن حظر عمل المرأة ليلا يعد مقياسا لصحة المرأة العامة فلا ريب أن استرخاء و راحة المرأة ليلا في ظل وجود المسؤوليات المنزلية المختلفة، علاوة علي مهام العمل في الأنشطة الاقتصادية، يساعد على خفض معدلات الوفاة

١ د. نبيلة إسماعيل رسلان ـ عقد العمل ـ مرجع سابق ـ ص١٠٤٠.

بينهن ، الأمر الذي تؤكده الدراسات الطبية والدلائل الإحصائية (١)، والتي سبق التعرض لها ، وقد أسفرت هذه الدراسات في مجملها علي أن عمل المرأة ليلا يرتبط بمختلف الأمراض وبقابلية عامة للإصابة بالأنيميا المزمنة والسل نتيجة للحرمان من ضوء الشمس وسوء التغذية ، ونقص التهوية أو نتيجة للتعرض لدرجات الحرارة الشديدة الارتفاع أو الانخفاض ، و الإجهاض التلقائي وكذلك الرطوية ...الخ

ب - المبررات الإنسانية والاجتماعية: ولا شك أن هذه المبررات هي الأهم في هذا الشأن، فحظر عمل المرأة ليلا يدعم حاجة المرأة للحماية من الاستغلال ومن أوضاع العمل الشاق(٢)، و المرهق، ولاشك أيضا أن العمل ليلا يعد عملا لا اجتماعي ولا أخلاقي، فهو يؤدي إلى اضطراب الحياة الأسرية للمرأة العاملة ، فاعتياد المرأة علي قضاء الليل خارج المنزل ينشأ عنه أضرار اجتماعية تؤثر علي تماسك الأسرة، كما يعرض أبنائها للخطر(٣)، فضلا عن مخالفة هذا العمل لما جري عليه العرف والتقاليد في بلادنا من رفض تشغيل النساء ليلا (٤).

كما أنه مما لا شك فيه أن حماية المرأة وأسرتها لابد وأن يكون هو الهدف الأساسي الذي تسعي إلى تحقيقه التشريعات الحمائية ، فالمرأة في حاجة دائمة إلى حماية خاصة تساعدها على التوفيق بين العمل والمسؤوليات المنزلية المختلفة والعمل الاقتصادي ، فهي مكلفة برعاية أطفالها وأسرتها ، وأن هذه المسئولية الملقاة على عاتقها لم تتحلل منها على الرغم من التطور الحادث في دور كل من الرجل و المرأة، ولاشك أن تربية النشء يحتاج إلى عناية خاصة ، تفوق في أهميتها للمجتمع أي نشاط آخر ، فهذا النشء هو النواة الأساسية للقوى العاملة في المجتمع ، وهو مستقبل كل أمة .

ومن نافلة القول أن نبين أن الحجج التي أستند إليها المذهب المعارض لحظر تشغيل النساء ليلا لا تخلو من النقد ، فكما سبق القول فأن هذا المذهب يستند إلى حجتين رئيسيتين هما مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة ، ووجود دراسة أجرتها منظمة ILO تفيد عدم وجود أي تأثير للعمل ليلا علي صحة العامل ، وهاتين الحجتين يمكن توجيه النقد إليهما على النحو التالى : .

وبالنسبة للحجة الأولي فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مع إقرار حماية خاصة لبعض الفئات التي تتطلبها ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية ، فالمساواة لا تكون إلا بين الفئات التي تتماثل أوضاعها وقدراتها ، أما بين الفئات المختلفة فلا يمكن القول بضرورة تحقيق المساواة ، بل لابد من مراعاة ظروف الحال ، و ملابساته التي ترجع إلى عوامل البيئة وأحكام التقاليد أو إلى طبيعة العمل ومسئولياته ، وما يتميز به من مشقة ، أو يكتنفه من مخاطر (٥) ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فأن تقرير حماية خاصة

ILO - A compendium of national law and practice - I. The prohibition of night employment - op .cit -Http://www.ilo.org/public/english/standards/.relm/ilc/ilc89/rep-iii1b-c3.htm

ILO- A compendium of national law and practice - I. The prohibition of night employment - op .cit -Http://www.ilo.org/public/english/standards/.relm/ilc/ilc89/rep-iii1b-c3.htm

٣ محمد داود الزيدي ـ مرجع سابق ـ ص ٩١ ، أنور العمروسي ـ مرجع سابق ـ ص ٢٧١ .

٤ د . صلاح محمد دياب ـ مرجع سابق ـ ص ٩١ .

<sup>0</sup> وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها ، ومن ذلك ما قضت به المحكمة من أنه « لا تثريب على

لبعض الفئات يتفق مع طبيعة قواعد العمل ، وما يتسم به من نزعة واقعية .

ولو سلمنا جدلا. علي الرغم من عدم صحة ذلك. بتعارض هذه الحماية مع مبدأ المساواة فإن تحقيق هذا المبدأ جد ميسور، وذلك بإقرار حظر العمل ليلا لكافة العمال دون تمييز في ذلك مع استثناء حالة الضرورة ، أي الأعمال والخدمات الضرورية في المجتمع والتي لا يمكن الاستغناء عنها ، كالخدمات الصحية والأمن العام وخلافه كما في التشريع الفنلندي و النرويجي (١).

أما بالنسبة للحجة الثانية والمتمثلة في عدم وجود تأثير للعمل ليلا علي صحة العامل طبقا لما أسفرت عنه إحدى الدراسات التي أجرتها ILO ، إلا أنه من الثابت خلاف ذلك ، حيث أكدت العديد من الدراسات أن للعمل ليلا تأثيرات نفسية وفسيولوجية كبيرة علي صحة العامل ، ومن ذلك ما أسفرت عنه إحدى الدراسات التي سبق التعرض لها من أن عمل المرأة ليلا يعرضها في كثير من الأوقات لخطر الإجهاض التلقائي والولادة قبل الميعاد المحدد ، بالإضافة إلى الإجهاد النفسي والعصبي الذي تعاني منه العاملة كنتيجة لتغيير أسلوب حياتها وعلاقاتها مع أسرتها وأولادها .

لذا فأننا نرى ضرورة الإبقاء على التشريعات الحمائية المختلفة ، ليس ذلك فحسب وإنما زيادة مكتسبات الحماية التي كانت قد حصلت عليها المرأة العاملة في التشريعات السابقة وانقص منها قانون العمل الجديد.

ILO- A compendium of national law and practice - I. The prohibition of night employment - op .cit -Http://www.ilo.org/public/english/standards/.relm/ilc/ilc89/rep-iii1b-c3.htm



الإدارة إن هي قصرت وظيفة كيميائي بمصلحة المعامل علي الرجال وحبستها عن المرأة وأساس ذلك ما تتميز به هذه الوظيفة من مشقة بالغة واستهداف للمخاطر المخوفة والمسالك الوعرة مما يتعارض مع الظروف الملائمة لطبيعة المرأة وترجع المشقة والمخاطر في هذه الوظيفة إلى أن مراكزها متناثرة في الريف في جهات نائية ، وبعيدة عن طريق المواصلات السهلة مما يضطر العامل إلي استخدام الدواب في مسالك وعرة أو إلي الابتعاد إلي مسافات بعيدة نائية سيرا علي الأقدام أو يلجئه إلي مرافقة سائق الموتوسيكل بمفرده « الإدارية العليا في ١٩٦٨ / ٢ / ١٩٦٥ ، راجع تفصيلا أ . د محمود عاطف البنا . دراسات في الإدارة العامة . مرجع سابق . ص

#### الخاتمة

وهكذا يتبين لنا من العرض السابق أن مبدأ المساواة الذي أقرته المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة وكذلك الحماية القانونية للعمالة التي فرضتها هذه المواثيق والتشريعات لا تمنعان بأي حال من الأحوال من تقرير حماية خاصة للمرأة العاملة تتفق مع طبيعتها وتكوينها الجسماني، ومع ظروفها الخاصة ووظيفتها الاجتماعية التي جبلها الله عليها باعتبارها أم ، فالمرأة لها من الخصائص الذاتية والتكوين الجسماني ما يستدعي إرساء بعض القواعد ، واتخاذ بعض التدابير الكفيلة بحمايتها في العمل بغية المحافظة عليها كإنسان وكعنصر أساسي له مساهمته الاقتصادية في التنمية الوطنية (١).

كما أنه من المسلم به أن التكوين الطبيعي للمرأة يختلف اختلافا بيّناً عن التكوين الطبيعي للرجل(٢)، وهو أمر لا يمكن إنكاره، هذا فضلا عن الدور الذي تلعبه الظروف الاجتماعية والقيم الأخلاقية المحيطة بالمجتمع الذي تعيش فيه المرأة في تطلب وضع خاص لها(٣) الأمر الذي يستلزم المحافظة علي القيود التي فرضتها المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة علي عمل المرأة وبصفة خاصة ما يتعلق منها بحظر عملها في الأعمال الشاقة والخطرة وكذلك الأعمال الضارة بالمرأة فضلا عن حظر عمل المرأة ليلا.

د . عدنان العابد و د . يوسف الياس. مرجع سابق. ص ١٠٦ ، محمد جلال مراد . الوضع الراهن لقوة العمل النسائية في الوطن العربي . بحث مقدم لمؤتمر التخطيط لإدماج المرأة في عمليات التنمية في العالم العربي . مرجع سابق ـ ص ٢٤ ، ص ٢٥ . وتؤكد الدراسات الفسيولوجية وجود عدد من الفروق بين الرجل و المرأة ، فطول المرأة يقل عن طول الرجل في المتوسط بمقدار ١٦ ٪ ، كما يقل وزنها عن وزن الرجل بمقدار ١٥ ٪ ، هذا فضلا عن أن الجهاز العضلي لها أضعف من نظيره لدي الرجل إذ يتل عنه بمقدار ٢٥ ٪ في المتوسط ، ليس ذلك فحسب وإنما هناك اختلاف بينهم في أبعاد الجسم أثناء الوقوف أو الجلوس وأطوال الأذرع والأرجل ، الأمر الذي يعرض المرأة للعديد من المخاطر ، والأمراض عند الاشتغال بالأعمال الخطرة والشاقة ، كأمراض الرئة والالتهابات الجلدية وغيرها ، كما أن وقوف المرأة علي الأقدام مدة طويلة يعرض المرأة لأن تصاب بالدوالي وتفلطح القدم وسقوط أحشاء الحوض ، علاوة علي ما سبق فأن المرأة تتعرض لأنواع من النعب لا يتعرض له الرجل مثل العادة الشهرية ، والتي بلا شك تؤثر علي كيان المرأة الجسماني والنفسي فتحدث لديها الشعور بالضيق والقلق والاضطراب وتعكر المزاج ، كما تؤدي إلي هبوط واضح في الجسم ، راجع تفصيلا أ . د أحمد حسن البرعي . مرجع سابق . ص ١١١ ، د . أحمد زكي بدوي ـ مرجع سابق ـ ص ١٥ ، ص وضح في العكس من ذلك أكدت منظمة العمل الدولية في تقرير لها عن المساواة بين الجنسين في الصحة والأمان أن المرأة لا تختلف بيولوجيا عن الرجل فهي تتساوي مع الرجال متوسطي القوة ، ليس ذلك فحسب وإنما هناك من النساء من هن أشد قوة من الرجال . د راجع تفصيلا

ILO - Gender Issues in Occupational Safety and Health - op . cit . Http://www.ilo.org/public/english/bureau/gender/osh/index.htm

۲ د . صلاح محمد دياب . مرجع سابق ـ ص ۹۰ ، د . طلبة وهبة خطاب ـ مرجع سابق ـ ص ۱۵٤ ، محمد داود الزيدي ـ مرجع سابق ـ ص ۱۰۰ ، د محمد لبيب شنب ـ مرجع سابق ـ ص ۱۵۳ .

#### المراجع

- أولاً: مراجع باللغة العربية:
- ١ د. أحمد حسن البرعي. مستويات العمل العربية والدولية في مجال المرأة العاملة. ورقة عمل مقدمة إلي مؤتمر المرأة العاملة وتحديات القرن الحادي والعشرون. ٢٩ ـ ٣٠ مايو ١٩٩٥ ـ الاتحاد العام لنقابات عمال مصر. مطابع الجامعة العمالية . ١٩٩٨ .
- ٢ د. أحمد رشاد التنظيم القانوني لعمل المرأة في القانون المصري والمقارن رسالة دكتوراه جامعة القاهرة طبعة ٢٠٠٥.
- ٢ إنهام غسال. مساهمة المرأة العربية في عملية التنمية . التحديات والطموح . بحث مقدم للمؤتمر الأول
   لقمة المرأة العربية ١٨ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٠ البحوث والدراسات .
- ٤ تيسير أحمد الزغبي الجامع المتين للأنظمة والقوانين الطبعة الأولي الجزء الأول ١٩٩٧ ـ ص ٨٣٣ ، مركز القانون السورى المركز القانوني للمرأة في قانون العمل الأردني -
- ٥ سعيد عبد العليم ـ مستويات العمل الدولية و المرأة العاملة ـ بحث مقدم إلي مؤتمر المرأة العاملة ودورها
   يغ التنمية ـ ٢٨ ـ ٢٠ ـ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٥ ـ الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
- ٦ د. محمد أحمد إسماعيل حماية الأمومة في مشروع قانون العمل الجديد ومعايير العمل الدولية والعربية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية السنة ١٥ عدد يوليو ٢٠٠١ .
  - ٧ محمد خالد المرأة العاملة تحديات الواقع والمستقبل. طبعة ١٩٩٩.
    - ٨ د.نبيلة إسماعيل رسلان عقد العمل طبعة ١٩٩٨ ١٩٩٩ .
- ٩ نزار كاظم ـ تشريع العمل في العراق واتفاقيات العمل العربية والدولية ـ بحث مقدم للحلقة الدراسية لتشريع العمل ـ مكتب العمل العربي ـ بغداد ـ من ١٨ : ٢٢ ديسمبر ١٩٧٧ .
  - ١٠ د . يوسف الياس ـ محاضرات في قوانين العمل العربية ـ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
    - ١١ مؤتمر العمل الدولي التقرير السادس الدورة ٩٨ لسنة ٢٠٠٩ الطبعة الأولى.
- ١٢ ـ مؤتمر العمل الدولي ـ الدورة ٧٦ / ١٩٨٩ ـ التقرير الخامس (١) ـ العمل الليلي الطبعة الأولي ١٩٨٨ .
- ١٢ مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٧ /٢٠٠٨ التقرير الخامس مهارات من أجل تحسين الإنتاجية ونمو
   العمالة والتنمية مكتب العمل الدولي جنيف الطبعة الأولى ٢٠٠٨.
- ١٤ مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٩ النقرير السادس سياسات العمالة من أجل العدالة الاجتماعية
   وعولة عادلة مكتب العمل الدولي جنيف الطبعة الأولى ٢٠١٠.
- ١٥ مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٠ التقرير السادس الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة مكتب العمل الدولي جنيف الطبعة الأولى ٢٠١١.
- ١٦ مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٢ التقرير الرابع العمالة والحماية الاجتماعية في السياق الديمغرافي الجديد مكتب العمل الدولي جنيف الطبعة الأولى ٢٠١٣.
- ١٧ منشورات الأمم المتحدة ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا ـ سلسة دراسات عن المرأة

العربية في التنمية ـ العدد ٢٣ ـ الأحكام المتعلقة بعمل النساء في التشريعات العربية .

١٨ - المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ تقرير بعنوان تغير الوضع الاجتماعي للمرأة في مصر المعاصرة ـ التقرير الأول ـ طبعة ١٩٧٤ .

19- دليل المصطلحات القانونية في مجال العمل ـ دليل المصطلحات القانونية في مجال العمل ـ عربي ـ إنجليزي ـ فرنسي ـ مدير عام منظمة العمل العربية - طبعة ١٩٩٢ .

ثانياً: منشورات منظمة العمل الدولية باللغات الانجليزية والفرنسية:

- 1- ILO ABC-of women workers' rights and gender equality-GENEVA
- 2 Maryse Gaudier The development of the women's question at the ILO. 1919–1994 http://www.ilo.org/public/English/bureau/inst/papers/1996/dp87/index.htm#toc
- 3-C1 Convention sur la durée du travail (industrie). 1919
- 4- C6 Convention sur le travail de nuit des enfants (industrie). 1919
- 5- C29 Convention sur le travail forcé. 1930 -
- 6- C 102 Convention concernant la sécurité sociale (norme minimum).1952
- 7- C156 Workers with Family Responsibilities Convention, 1981.
- 8- SUSAN BULLOCK women and work women & world development series 1994
- 9- ILO World Employment Report 1998-99 World of work No. 27. December 1998 Global financial crisis to hike world unemployment "Grim and getting grimmer" Http://www.ilo.org/public/english/bureau/inf/magazine/index.htm
- 10- ILO Report of the Director General: Decent Work 87th Session" Geneva. June 1999 Http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc87/rep-i.htm
- 11- ILO The context: Female labour, night work and global industrialization I. Women workers' protection : Aims, problems and trends
- 12- ILO C003 Convention sur la protection de la maternité 1919 Http://www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?c003
- 13 ILO C004 Convention sur le travail de nuit (femmes) 1919 . Http://www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf. pl?c004.
- 14 -ILO Working Towards Gender Equality Gender Issues in Occupational Safety and Health Http://www.ilo.org/public/english/bureau/gender/osh/index.htm

- 15 VALENTINA FORASTIERI International Labour Office on Women Workers and Gender Issues - on Occupational Safety and Health - Geneva. 2000-Http://www.ilo.org/public/english/protection/safework/ gender/womenwk.htm#key.
- 16 -ILO c45 Convention des travaux souterrains (femmes). 1935 Http:// www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?c45
- 17- ILO c13 Convention sur la céruse (peinture). 1921 Http://www.ilo. org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?c13
- 18 ILO Ratifications: by country or by Convention Texts of the Conventions - Convention - 013 - Http://www.ilo.org/ilolex/French/cvlste.htm.
- 19-ILO c127 Convention sur le poids maximum. 1967 Http://www.ilo. org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?c127
- 20- ILO Ratifications: by country or by Convention Texts of the Conventions - Convention - 127 - Http://www.ilo.org/ilolex/French/cvlste.htm.
- 21- ILO c136 Convention sur le benzène. 1971 Http://www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?c136
- 22- ILO Ratifications: by country or by Convention Texts of the Conventions - Convention - 136 - Http://www.ilo.org/ilolex/French/cvlste.htm
- 23- ILO Recommandation sur le saturnisme (femmes et enfants). 1919 - R4 Http://www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf. pl?r4.
- 24 ILO Recommandation sur la protection contre les radiations. 1960 -114
- Http://www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf. pl?r114
- 25- ILO Recommandation sur le poids maximum. 1967-128
- Http://www.ilo.org/public/French/standards/ilolex/cgi-lex/convdf. pl?r128
- 26 ILO Anatomy of a prohibition ILO standards in relation to night work of women in industry - Chapter 2 - Http://www.ilo.org/public/ english/standards/relm/ilc/ilc89/rep-iii1b-c2.htm
- 27 ILO- Conventions on the night work of women and the principle of equal treatment – chapter 4.
- Http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc89/rep-iii1b-

c4.htm.

- 28 The context: Female labour, night work and global industrialization
- I. Women workers' protection: Aims. problems and trends Chapter 1 Http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc89/rep-iii1b-c1.
- 29 ILO- A compendium of national law and practice I. The prohibition of night employment Chapter 3 Http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc89/rep-iii1b-c3.htm.